

## كراسة

## الشروط والمواصفات

للمناقصة العامة رقم ( ٥ ) للعام المالي ٢٠٢٥ / ٢٠٢٦

## الخاصة بشأن أعمال صيانة أجهزة إطفاء الحريق لفرع القاهرة والوحدات التابعة له

- ← قيمة الكراسة الشروط : مبلغ ( ٣٥٦ جنيهاً ) والمبلغ مقسم إلي :- ( ٢٩٩ جنيهاً ثمن كراسة الشروط والمواصفات & ٤٢ جنيهاً ثمن ضريبة القيمة المضافة & خمسة جنيهاً ثمن طابع الشهيد & خمسة جنيهاً تحصل لصندوق الإعاقلة & خمسة جنيهاً تحصل لصندوق كبار السن ) ويتم دفع ثمن الكراسة .
- ← جلسة فتح المظاريف الفنية: يوم الأربعاء الموافق ٢٦ / ١١ / ٢٠٢٥ الساعة الثانية عشر ظهراً .
- ← جلسة الاستفسارات: يوم الأربعاء الموافق ١٦ / ١١ / ٢٠٢٥ الساعة العاشرة صباحاً .
- ← مكان انعقاد الجلسة : قسم التعاقدات الغير طبية الدور الثالث – ٣٣ شارع الجلاء – رمسيس - القاهرة
- ← يتم إيداع قيمة التأمين المؤقت مبلغ وقدره ( ٥٥٠٠٠ جنيهاً ) – ( فقط خمسة وخمسون ألف جنيهاً لا غير ) .

## ويسدد بإحدى الطرق التالية :-

- ← وسائل الدفع الالكتروني من خلال منظومة الدفع والتحويل الالكتروني علي رقم حساب ٩٣٠٠٧٠٢٠٣٨ البنك المركزي المصري الفرع الرئيسي او بموجب خطاب ضمان من أحد المصارف المحلية المعتمدة ولا يقيد بأي شرط وساري لمدة أربعة أشهر من تاريخه .
- ← طريقة سداده : ( خطاب ضمان / دفع الكتروني ) .
- ← العنوان : ٣٣ شارع الجلاء – رمسيس - القاهرة
- ← تليفون و فاكس : ٢٢٧٧٣٦٠٦١ .
- ← عدد الأوراق : ( ٤٢ ورقة )
- ← رقم القسيمة :
- ← رقم المجموعة :
- ← تاريخ القسيمة :
- ← المخول بالتواصل مع مقدمي العطاءات: أ/أحمد شفيع وظيفته/أخصائي تعاقدات, ورقمة / ١١٤٠٩٩١٣٣٢ .
- ← توضع هذه الكراسة موقعة ومختومة علي كل صفحة من صفحاتها من صاحب العطاء داخل المظروف الفني.
- ← المناقصة خاضعة لأحكام قانون التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ واللائحة التنفيذية الصادر بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وكراسة الشروط والمواصفات .

مدير الادارة المالية

رئيس قسم التعاقدات والمخازن

محاسب /

أ /

ميرفت منير

عبد الجابر علي جابر

## البيانات العامة للعملية

- ← طريقة التعاقد : مناقصة عامة .
- ← المواصفات : طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات .
- ← مكان التنفيذ : مبنى ديوان الفرع والوحدات التابعة له طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات .
- ← جلسة فتح المظاريف الفنية : يوم الأربعاء الموافق ٢٦ / ١١ / ٢٠٢٥ الساعة الثانية عشر ظهراً .
- ← جلسة الاستفسارات : يوم الأربعاء الموافق ١٦ / ١١ / ٢٠٢٥ .
- ← مدة سريان العطاء : ٩٠ يوماً ( تسعون يوماً ) تبدأ من تاريخ فتح المظاريف الفنية .
- ← أسلوب التقويم : مقبول / مرفوض .
- ← التأمينات : يلتزم المتعاقد بالوفاء بجميع التزاماته المادية .
- ← التأمين المؤقت : مبلغ وقدرة ( ٥٥٠٠٠ جنيهاً ) – ( فقط خمسة وخمسون ألف جنيهاً لا غير ) .
- ← مدة تنفيذ العملية : لمدة عامين شاملة (قطع الغيار والتعبئة والضغط والدهان وبدن الطفاهيه) تبدأ من تاريخ تسليم أمر الإسناد .
- ← أهداف العملية والغرض من الطرح :
  - تهدف العملية محل الطرح والتعاقد إلى صيانة أجهزة إطفاء الحريق للفرع والوحدات التابعة له وذلك لحماية الأرواح والممتلكات والسلامة العامة داخل الجهة الإدارية .
  - وتوفير فرصة للإخلاء الأمن للأشخاص في حالة نشوب حريق ، مما يقلل من خطر الإصابات والوفيات ، كما تساهم في منع انتشار الحرائق وتقليل التلوث البيئي ومنع توقف العمل داخل الجهة الإدارية .
- ← بيانات التواصل بالجهة الإدارية :
  - ترسل جميع المكاتبات علي عنوان قسم التعاقدات الكائن مقره في ٣٣ شارع الجلاء – الأزبكية – رمسيس – القاهرة ، وفي ذات الوقت ترسل صورة واضحة علي الفاكس رقم : ( ٢٧٧٣٦٠٦١ ) .
- ← وسيلة وأسلوب التواصل مع أصحاب العطاءات :
  - يجب علي أصحاب العطاءات تحديد العنوان (المحل المختار) ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني الخاص بهم التي سوف ترسل الجهة الإدارية عليها جميع المراسلات والإشعارات المرتبطة بمستندات العطاء واسم الشخص المحدد للإستلام ، ويعتبر هذا العنوان محلاً مختاراً لهم ، وأن كافة المكاتبات والمراسلات التي ترسل علي ذات العنوان تنتج أثارها القانونية والعقدية .
  - في حالة تغيير العنوان يتعين علي المتعاقد إخطار الجهة الإدارية بأي تعديل يطرأ علي بياناتهم المسجلة لديها فور التعديل أو بالعنوان الجديد ، وإلا اعتبرت ما أرسل علي هذا العنوان صحيح ومنتج لكافة أثاره القانونية والعقدية .
  - وتكون الوسيلة المعتمدة بين الجهة الإدارية وصاحب العطاء هي البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد ، مع إمكانية تعزيزه بالفاكس أو البريد الإلكتروني بحسب الأحوال .

**البرنامج الزمني المتوقع للإجراءات و مواعيد و مكان انعقاد الجلسات :-**

م	الإجراء	مكانه	تاريخه	ساعته
١	تاريخ الإعلان	صحيفة يومية واسعة الانتشار	٢٠٢٥ / ١١ / ٦	الساعة :
٢	تاريخ فتح المظاريف الفنية	الهيئة العامة للتأمين الصحي فرع القاهرة - ( قسم التعاقدات ) ٣٣ ش الجلاء - رمسيس	٢٠٢٥ / ١١ / ٢٦	الساعة : ١٢ ظهراً
٣	تاريخ الانتهاء من البت الفني	الهيئة العامة للتأمين الصحي فرع القاهرة - ( قسم التعاقدات ) ٣٣ ش الجلاء - رمسيس	٢٠٢٥ / ١٢ / ١٠	الساعة : ١٠ صباحاً
٤	إعلان نتيجة البت الفني	الهيئة العامة للتأمين الصحي فرع القاهرة - ( قسم التعاقدات ) ٣٣ ش الجلاء - رمسيس	٢٠٢٥ / ١٢ / ١٥	الساعة : ١٠ صباحاً
٥	تاريخ فتح المظاريف المالية	الهيئة العامة للتأمين الصحي فرع القاهرة - ( قسم التعاقدات ) ٣٣ ش الجلاء - رمسيس	٢٠٢٥ / ١٢ / ٢٩	الساعة : ١٢ ظهراً
٦	تاريخ الانتهاء من البت المالي	الهيئة العامة للتأمين الصحي فرع القاهرة - ( قسم التعاقدات ) ٣٣ ش الجلاء - رمسيس	٢٠٢٥ / ١ / ٥	الساعة : ١٠ صباحاً
٧	إعلان نتيجة البت المالي	الهيئة العامة للتأمين الصحي فرع القاهرة - ( قسم التعاقدات ) ٣٣ ش الجلاء - رمسيس	٢٠٢٥ / ١ / ١٩	الساعة : ١٠ صباحاً

■ شروط الطرح والفسخ والجزاءات ومقابل التأخير طبقاً لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ و لائحته التنفيذية الصادر بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وكراسة الشروط والمواصفات .

■ التأمين المؤقت : مبلغ وقدرة ( ٥٥٠٠٠ جنيهاً ) – ( فقط خمسة وخمسون ألف جنيهاً لا غير ) .

◀ طريقة سداده :- يجب أن يؤدي مع كل عطاء تأمين مؤقت ، ويستبعد كل من لم يسد مبلغ التأمين المحدد ، و يؤدي التأمين المؤقت بإحدى وسائل الدفع الإلكتروني علي رقم حساب ٩٣٠٠٧٠٢٠٣٨ ، أو بأية صورة من الصورتين الآتيتين :-

■ بموجب خطاب ضمان مصدر من أحد المصارف المحلية المعتمدة وآلا يقترن بأي قيد أو شرط وأن يقر فيه المصرف بأن يدفع تحت أمر الجهة الإدارية مبلغاً يوازي التأمين المطلوب .

■ تقبل خطابات الضمان من البنوك الخارجية بشرط التأشير عليها بالقبول من أحد المصارف المحلية المعتمدة علي أن يتعهد المصرف المحلي بأن يدفع للجهة الإدارية

الهيئة العامة للتأمين الصحي فرع القاهرة

الإدارة المالية - قسم التعاقدات

٣٣ ش الجلاء - الأزبكية - رمسيس - القاهرة

تليفون وفاكس: ٢٧٧٣٦٠٣١

مبلغاً يوازي التأمين المطلوب وأنه ملتزم بأدائه بأكمله عند أو طلب منها دون الالتفاف إلى أي معارضة من صاحب العطاء .

■ يجوز لصاحب العطاء طلب سداد التأمين المؤقت خصماً من مستحقاته التي تقرر الهيئة بصلاحياتها للصرف من عمليات أخرى في ذات الجهة الإدارية في تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية .

■ التأمينات : يلتزم الطرف الثاني بالوفاء بجميع التزاماته التأمينية ، والتأمين على العمال .

■ توقيتات تقديم الشكاوى وفقاً للمواعيد المبينة بالجدول الآتي ، ولا تقبل

أي شكاوى أو تظلمات بعد هذه الموعد :-

التاريخ	الإجراء
٢٠٢٥ / ١١ / ١٦	جلسة الإستفسارات
٢٠٢٥ / ١١ / ٢٦	الفتح الفني
٢٠٢٥ / ١٢ / ١٠	تاريخ الانتهاء من البت الفني المتوقع
سبعة أيام من تاريخ إعلان نتيجة البت الفني	إعلان نتيجة البت الفني المتوقع ( تقدم التظلمات أو الشكاوي خلال سبعة أيام من تاريخ إعلان نتيجة البت الفني )
٢٠٢٥ / ١٢ / ٢٩	الفتح المالي
٢٠٢٥ / ١ / ٥	تاريخ الانتهاء من البت المالي
٢٠٢٥ / ١ / ١٩	إعلان نتيجة البت المالي ( تقدم التظلمات أو الشكاوي خلال سبعة أيام من تاريخ إعلان نتيجة البت النهائي )

■ مدة تنفيذ العملية : لمدة عامين شاملة (قطع الغيار والتعبئة والضغط والدهان وبدن الطفايه) تبدأ من تاريخ تسليم أمر الإسناد لصاحب العطاء الفائز .

■ نسخة من مشروع العقد المزمع إبرامه متضمناً حقوق والتزامات طرفي التعاقد .

## الإشتراطات والضوابط العامة

### أولاً:- الإشتراطات العامة

#### ١- الكيانات التي يجوز لها التقدم للمناقصة :-

- يجوز لجميع الكيانات المتخصصة في مجال الصيانة للأصناف المطروحة بتلك المنافسة التقدم للإشتراك في أعمال تلك المنافسة , فيما عدا من ينطبق عليهم الحالة الآتية :-
- الممنوعين من التعامل , بما في ذلك من صدر بشأنهم قراراً بمنع التعامل معهم أو حكم قضائي أو من صدر بحقهم حكم نهائي في إحدي الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات ما لم يكن قد رد له اعتباره أو قرار من الجهات المختصة , وذلك حتي إنتهاء مدة المنع .
- وفي هذه الحالة فإن مبلغ التأمين المؤقت المسدد يصبح حقاً للجهة الإدارية دون حاجة إلي إنذار أو الإلتجاء القضاء أو إتخاذ أي إجراءات أو إقامة الدليل علي حصول ضرر , أو استدانته من أي مبالغ مستحقة أو تستحق لدي الجهة الإدارية أو لدي أي جهة إدارية أخرى له .

#### ٢- القوانين واللوائح المنظمة للمناقصة :-

- تخضع هذه المنافسة العامة لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها , ويمكن تحميل صورة استرشادية من القانون المشار إليه بدون مقابل ودون أدنى مسئولية علي الهيئة من خلال المواقع الآتية :

■ الهيئة العامة للخدمات الحكومية : ([WWW.GAGS.GOV.EG](http://WWW.GAGS.GOV.EG))

■ بوابة التعاقدات العامة : ([WWW.ETENDERS.GOV.EG](http://WWW.ETENDERS.GOV.EG))

- كما يسري بشأنها كافة القوانين واللوائح والقرارات ذات الصلة بموضوع المنافسة فيما لم يرد بشأنه نص في كراسة الشروط والمواصفات أو العقد , وعلي وجه الخصوص أحكام القانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٥ في شأن تفضيل المنتجات المصرية في العقود الحكومية .

#### ٣- اللغة :-

- تحرر كافة المستندات والعقود وجميع المحاضر والمراسلات والإخطارات والمكاتبات الرسمية وغيرها من المستندات ذات الصلة بموضوع الطرح والتعاقد باللغة العربية .

■ يقدم العطاء باللغة العربية وفي حالة تقديم مستند بأي لغة أخرى يتم ترجمته الي اللغة العربية عن طريق مقدم العطاء من مكتب معتمد ويعتبر النص العربي هو المعمول عليه في حالة الإختلاف أو الإلتباس في المضمون ، ويسمح باستخدام أي لغة أخرى فيما يخص المواصفات الفنية في الحالات التي تسري الطبيعة الفنية بذلك.

#### ٤ - الأخلاق ومكافحة الإحتيال والفساد:-

■ علي الجهة الإدارية إخطار جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية في حال ما إذا تبين لها وجود إتفاق أو تعاقد أو تبادل معلومات بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو تنسيق من خلال الغير سواء كان ذلك بين أي من المختصين أو غيرهم من الموظفين بالجهة وصاحب العطاء فيما بينهم أو غيرهم من المتعاملين مع الجهة بحسب الأحوال .

#### ٥ - حماية المنافسة :-

■ سيتم إخطار جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية لإعمال شنونه بالإضافة الى استبعاد العطاء ومصادرة التأمين المؤقت في حال ما إذا تبين للجهة الإدارية ظهور أي محاولة للتأثير بشكل مباشر أو غير مباشر على عملية الطرح أو البت أو الترسية أو التعاقد سواء ان من حيث تقييم العطاء ومقارنتها، وأثناء مرحلة التنفيذ، وكذلك في جالة وجود أي اتفاق أو تعاقد أو تبادل معلومات بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو تنسيق من خلال الغير سواء كان ذلك بين أي من المختصين طرفهما أو غيرهم من الموظفين بالجهة الإدارية، وبين صاحب العطاء، أو بين أصحاب العطاءات فيما بينهم، أو غيرهم من المتعاملين مع تلك الدهة بحسب الأحوال، والذي من شأنه أ، يؤدي على سبيل المثال، وليس الحصر الى أيا من الآتي :

- ١- رفع، أو خفض، أو تثبيت الأسعار محل التعامل .
- ٢- اقتسام الأسواق، أو تخصيصها على أساس من المناطق الجغرافية أو مراكز التوزيع أو نوعية العملاء أو نوعية المنتجات أو الحصص السوقية أو لفترات الزمنية .
- ٣- التنسيق فيما يتعلق بالتقدم، أو الامتناع عن الدخول في سائر عمليات التعاقدات المختلفة، ويسترشد في قيام التنسيق بعدة أمور، منها على الأخص :
  - أ- تقديم عطاءات متطابقة، ويشمل ذلك الاتفاق على قواعد مشتركة لحساب الأسعار أو تحديد شروط العطاءات .
  - ب- الاتفاق مع الشخص الذي سيتقدم بالعطاء ويشمل ذلك الاتفاق مسبقا مع الشخص الراسي عليه سواء بالتناوب او على أساس جغرافي أو على الجهات الإدارية المتقدم لها أو صاحبة الطرح .
  - ت- ج- الاتفاق مع تقديم عطاءات صورية .
  - ث- د- الاتفاق على منع شخص من التنافس أو تقديم العطاءات .



**٦- المساواة والشفافية :-**

■ تخضع العملية محل الطرح لمعايير ومبادئ العلانية والشفافية وتكافؤ الفرص وحرية المنافسة، وإفساح المجال للمنافسة بين من تتوافر فيهم الشروط المطلوبة للتقدم وفقاً للاشتراطات التي تحدد مسبقاً بمستندات الطرح، وسيتم التعاقد على أساس ما ورد بهذه الكراسة من شروط ومواصفات وما ارفق من مستندات بحسب طبيعة العملية محل الطرح .

**٧- الممارسات الفاسدة :-**

■ على أصحاب العطاءات الالتزام بأعلى المعايير الأخلاقية أثناء اشتراكهم في العملية محل الطرح والتعاقد، وإتباعاً لذلك يحق للجنة البت استبعاد العطاء الذي يتبين أن صاحبه تورط بصورة مباشرة أو عن طريق وكيل أو وسيط في ممارسات فساد أو احتيال أو تواطؤ بهدف الحصول على التعاقد أو إذا قام بنفسه أو بالوساطة بإعطاء أي شيء ذي قيمة، سلفة أو مكافأة أو وعد لأي من العاملين بإدارة التعاقدات أو أعضاء اللجان أو أي شخص له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالعملية محل الطرح والتعاقد، وسيتم اتخاذ الإجراءات القانونية لشطب اسمه من سجل المتعاملين مع الجهات الإدارية ويصبح التأمين المؤقت من حق الجهة الإدارية .

■ ويتعين على أصحاب العطاءات إبلاغ السلطة المختصة كتابة في أي من الحالات الآتية :

١. وجود تصرف غير قانوني من قبل أي موظف أو جهة من الجهات ذات الصلة وبتنفيذ العملية محل الطرح والعائد، من شأنه التأثير بطريق مباشر أو غير مباشر في إجراءاتها نظير الحصول على ميزة مالية أو عينية .
٢. وجود ترتيب مباشر أو غير مباشر بين أي من الأطراف بغرض تحقيق مصلحة شخصية أو هدف غير مشروع، ويشمل ذلك التأثير في الإجراءات بصورة غير مشروعة .
٣. وجود تصرف لإضعاف أو اضرار أو تهديد أي من الأطراف بصورة مباشرة أو غير مباشرة، للتأثير على سير إجراءات التحقيقات، أو تعطيلها أو تزويرها أو تغييرها أو إخفائها، أو الإدلاء بمعلومات مضللة أو كاذبة لجهات التحقيق سير أي تحقيق بشأن أية شكاوى أو ادعاءات بوجود ممارسات فساد أو احتيال أو إكراه أو تواطؤ، أو تهديد أي طرف أو إبدائه لمنعه من الإبلاغ عن معلومات لديه والمرتبطة بالتحقيق .

■ وعلي الشركات الالتزام بأعلى المعايير الأخلاقية أثناء إجراءات المنافسة والتعاقد وتنفيذ العقد ، وعلي الجاب الآخر يجب علي الشركات المتنافسة إبلاغ الجهات المختصة فوراً عن :

١. أي تصرف غير قانوني أو غير مشروع من قبل أي موظف أو جهة من الجهات ذات الصلة بتنفيذ المنافسة ، من شأنه التأثير بطريق مباشر أو غير مباشر في إجراءات المنافسة نظير الحصول على أية مزايا أخرى .

٢. أي ترتيب مباشر أو غير مباشر بين أي من الأطراف بغرض تحقيق مصلحة شخصية أو هدف غير مشروع ، ويشمل ذلك التأثير في الإجراءات بصورة غير مشروعة فيما يتعلق بهذه المناقصة بهدف إضعاف أو إضرار أو تهديد أي من الأطراف بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، أو التأثير على سير إجراءات التحقيقات ، أو تعطيلها أو تزويرها أو تغييرها أو إخفائها ، أو الإدلاء بمعلومات مضللة أو كاذبة لجهات التحقيق لعرقة سير أي تحقيق بشأن أية شكاوي أو إدعاءات بوجود ممارسات أو احتيال ، أو تهديد أي طرف أو إيداعه لمنعه من الإبلاغ عن المعلومات لديه والمرتبطة بالتحقيق .

#### ٨- الشطب من سجلات الموردين:-

■ إذا ثبت أن الشركة المتنافسة / المتعاقدة قد إستعملت بنفسها أو بواسطة غيرها الغش أو التلاعب في تعاملها مع الجهة أو في حصولها علي العقد أو أساءت إستخدام أي بند من بنود كراسة الشروط أو نص من نصوص قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولائحة التنفيذية فإنه سيتم إتخاذ الإجراءات القانونية لشطب أسمها من سجلات الموردين بالجهات الحكومية .

#### ٩- السرية أثناء الإجراءات:-

■ بعد فتح العطاءات علانية أثناء جلسة فتح المظاريف الفنية لن يتم الكشف عن أي تفاصيل إضافية للعطاءات أو تقييمها أو التوصيات بشأن إرساء المناقصة للشركات المتنافسة أو أي أشخاص آخرين غير الموظفين المعنيين رسمياً بهذه المناقصة الي حين موعد إعلان نتائج البت رسمياً طبقاً للإجراءات الموضحة بقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولائحة التنفيذية وطبق الجدول الزمني المحدد لمراحل المناقصة العامة .

#### ١٠- المراسلات:-

##### أولاً:- أثناء إجراءات المناقصة :

■ تكون جميع المخاطبات والإخطارات والمطالبات والبيانات المتعلقة بالمناقصة كتابة باللغة العربية ويلزم تسليمها للهيئة العامة للتأمين الصحي فرع القاهرة بالعنوان الكائن (٣٣ ش الجلاء - برميس - الدور الثالث) أو إرسالها عن طريق الهيئة القومية للبريد المصري .

##### ثانياً:- خلال التعاقد والتنفيذ :

■ تكون جميع المخاطبات والإخطارات والمطالبات والبيانات المتعلقة بالعقد وتنفيذه مدونة باللغة العربية ، وتسلم للجهة المستفيدة في مقرها المحدد بالعقد أو إرسالها بالبريد المسجل أو بالفاكس بشرط إثبات تسليمه ، مع تعزيز المرسلة في كل الأحوال علي البريد الإلكتروني للجهة ، وفي حالة تغيير أي من الطرفين لمقره



المحدد في العقد ، يلتزم بإخطار الطرف الآخر بالتغيير مسبقاً وقبل خمسة عشر يوماً علي الأقل من حدوث التغيير .

#### ١١- الإيضاحات والاستفسار:-

■ يحق لأصحاب العطاءات المحتملين أو من قاموا بشراء كراسة الشروط والمواصفات التقدم بطلب أية إيضاحات كتابة بشأن ما ورد بها بداية من تاريخ النشر عن العملية علي موقع بوابة التعاقدات العامة بحد أقصى عشرة أيام قبل التاريخ المحدد لإنعقاد جلسة فتح المظاريف الفنية والموضح بمستندات الطرح وعلي إدارة التعاقدات الرد قبل موعد فتح المظاريف الفنية بمدة لا تقل عن سبعة أيام .

■ يحق لأصحاب العطاءات ممن قاموا بشراء كراسة الشروط والمواصفات فقط أن يتقدموا كتابة للجنة الإستفسارات بإستفساراتهم وذلك قبل الميعاد المحدد لإنعقاد جلسة الإستفسارات والمحدد لها يوم الأربعاء الموافق ١٦ / ١١ / ٢٠٢٥ في تمام الساعة العاشرة صباحاً

- سيتم إخطار مقدمي الإستفسارات كتابة بنتيجة دراسة أسئلتهم وإستفساراتهم وأي تعديل بكراسة الشروط والمواصفات أو الجدول الزمني إذا تطلب الأمر فور إعتداد السلطة المختصة .
- تعتبر التعديلات جزءاً لا يتجزأ من كراسة الشروط والمواصفات وتسري في مواجهة جميع أصحاب العطاءات .

#### ١٢- التعديل في الشروط والمواصفات:-

■ يجوز للهيئة إدخال تعديلات علي الشروط والمواصفات إذا إقتضت المصلحة العامة ذلك ، علي أن يتم إخطار من قاموا بشراء الكراسة من خلال إدارة التعاقدات وذلك خلال ثلاثة أيام علي الأكثر من إدخال هذه التعديلات ، ونشرها علي بوابة التعاقدات العامة علي أن تعتبر هذه التعديلات جزءاً لا يتجزأ من هذه الكراسة ، وتسري في مواجهة كافة أصحاب العطاءات .

#### ١٣- الموافقة علي الشروط:-

■ يعتبر صاحب العطاء موافقة علي كافة شروط ومواصفات وأحكام تلك المناقصة بمجرد التقدم والإشتراك في أعمالها .

#### ١٤- كراسة الشروط والمواصفات:-

■ يرفق بالعطاء النسخة الأصلية من كراسة الشروط والمواصفات موقعة ومختومة بخاتم الشركة ويعتبر ذلك قبولاً من الشركة بكل ما ورد فيها وتعتبر كراسة الشروط والمواصفات جزءاً لا يتجزأ من العقد الذي سيوقع بين الجهة الإدارية المستفيدة

وبين الشركة ولا يعتد بأي تعديل في الكراسة بسبب ما تدونة الشركة المتقدمة من اشتراطات .

■ يجب توقيع و ختم جميع صفحات كراسه الشروط والمواصفات الخاصه بالمناقصة من الشركة مقدمه العطاء دون كشط أو تصليح بما يفيد التزام الشركة بجميع ما جاء بكراسه الشروط و المواصفات .

#### ١٥-توقيات ومكان (تسليم العطاءات / انعقاد جلسة المناقصة العامة) :-

■ تنفقد جلسة المناقصة العامة ، وتسلم العطاءات بمقر الهيئة العامة للتأمين الصحي فرع القاهرة بالإدارة المالية بالعنوان الكائن (٣٣ ش الجلاء - الأزبكية - رمسيس - الدور الثالث ) .

■ ويكون آخر موعد لتسليم العطاءات في تمام الساعة الثانية عشر ظهراً يوم الأربعاء الموافق ٢٦ / ١١ / ٢٠٢٥ ، إما باليد أو عن طريق البريد السريع من خلال الهيئة القومية للبريد ، ولن يتعد بأي عطاء يرد بعد هذا الموعد ولا يلتفت إلي أي إدعاء من صاحب العطاء بحصول خطأ في عطاءة إذا قدم بعد فتح المظاريف الفنية.

#### ١٦-النزول عن العقد:-

■ لا يجوز للمتعاقد النزول عن العقد أو عن المبالغ المستحقة اه كلها أو بعضها ، ومع ذلك يجوز أن يتنازل عن تلك المبالغ لأحد البنوك أو الشركات المالية غير المصرفية المرخص لها بمزاولة النشاط في جمهورية مصر العربية ويكتفي في هذه الحالة بتصديق البنك أو الشركة دون الإخلال بمسؤولية المتعاقد عن تنفيذ العقد ، كما لا يخل قبول نزولة عن المبالغ المستحقة له بما يكون للجهة الإدارية قبله من حقوق .

#### ١٧-التشريعات المنظمة والقواعد الحاكمة :-

■ تخضع العملية محل الطرح لأحكام التشريعات المصرية عموماً، وتفسر وتؤول النصوص بنود كراسة الشروط والمواصفات والتعاقد وفقاً لأحكام قانون التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادرة بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتهما وكافة القوانين والتشريعات ذات الصلة .

■ كما يسرى بشأن كراسة الشروط والمواصفات والتعاقد - وعلى وجه الخصوص أحكام القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ في شأن تفضيل المنتجات المصرية في العقود الحكومية وقانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر الصادرة بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية، واللوائح والأعراف

ذات الصلة بموضوع الطرح والتعاقد، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في كراسة الشروط والمواصفات والتعاقد وملاحق أيأ منهما .

#### ١٨ - حظر الاشتراك في العملية :-

"يحظر الاشتراك على كل من "

■ الممنوعين من التعامل، بما في ذلك من صدر بشأنه قرارا بمنع التعامل معه أو حكم قضائي نهائي في إحدى الجرائم المنصوص عليها الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات أو في جرائم التهريب الضريبي أو الجمركي، سواء بشخصه أو بصفته الممثل القانوني لأي من الأشخاص الاعتبارية التي ترغب في التعامل مع الجهة الإدارية وذلك ما لا يكن قد رج إليه اعتباره أو بقرار من الجهات المختصة بحسب الاحوال .

■ الموظفين والعاملين بالجهة الإدارية صاحب الجهات الخاضعة لإشرافها .

#### ١٩ - الضرائب و الرسوم :-

■ جميع أصول أو مبالغ الضرائب و الرسوم و الدمغات بأنواعها المختلفة و ضريبة القيمة المضافة و التأمينات الاجتماعية و خلافه من مستحقات الحكومة جميعها تلتزم بها الشركة و يتم خصما من مستحقاتها حسب القوانين و التعليمات المنظمة و دون أدنى اعتراض من الشركة على اعتبار أن الفئات الخاصة بالعطاء المقدم منها شاملة كل ذلك .

#### ٢٠ - قائمه الأسعار ( جدول الفئات ) :-

■ على مقدم العطاء مراعاة ما يلي في إعدادة لقائمه الأسعار ( جدول الفئات ) التي يتم وضعها داخل المظروف المالي :

١- تكتب أسعار العطاء بالحبر الجاف أو السائل رقماً و حرفاً باللغة العربية و يكون سعر الوحدة لكل بند بحسب ما هو مدون بجدول الفئات دون تغيير أو تعديل فيه و يجب أن تكون قائمه الأسعار مؤرخه و موقعه من مقدم العطاء .

٢- لا يجوز الكشط أو المحو في جدول الفئات و كل تصحيح في الأسعار أو غيرها يجب إعادته كتابته بالمداد رقماً و حرفاً و توقيعاً .

٣- الأسعار التي حددها مقدم العطاء بجدول الفئات قطعيه و ثابتة و تشمل و تغطي جميع المصروفات و الالتزامات أيأ كان نوعها التي تكبدها بالنسبة لكل بند من البنود كما تشمل جميع الضرائب بما فيها ضريبة القيمة المضافة و أيه التزامات تخص التعاقد .

٤- يكون للهيئة الحق في مراجعته الأسعار المقدمة سواء من حيث مفرداتها أو مجموعها أو إجراء التصحيحات إذا اقتضى الأمر ذلك ، و يعول على السعر المبين بالحروف ولا يعتد بالعرض المبني على خفض نسبه مئوية عن أقل عطاء مقدم في المناقصة .

## ثانياً: الضوابط العامة

### تجزئة العملية :-

- المناقصة العامة رقم ( ٥ ) الخاصة بشأن صيانة أجهزة إطفاء الحريق للفرع والوحدات التابعة له للعام المالي ٢٠٢٥/٢٠٢٦ لا تقبل التجزئة محل الطرح .
- لايجوز للمتعاقد أن يتنازل للغير عن كامل العقد أو جزء منه أو عن المبالغ المستحقة له كلها أو بعضها ، ومع ذلك يجوز أن يتنازل عن تلك المبالغ لأحد البنوك المحلية المعتمدة و يكتفي في هذه الحالة بتصديق البنك دون أدنى مسنوليته على الطرف الأول ودون الإخلال بمسئوليته الطرف الثاني عن تنفيذ العقد كما لا يخل قبول نزوله عن المبلغ المستحق له بما يكون للطرف الأول قبله من حقوق .

### توافر الاعتماد المالي :

- تم توفير المطلوب لتنفيذ العملية محل الطرح والتعاقد، وذلك ضمن الاعتماد المالي المدرج بموازنة العام المالي .

### تقديم الإيضاحات :

- يحق لصاحب العطاء المحتمل أو من قام بشراء كراسة الشروط والمواصفات أن يتقدم لقسم التعاقدات كتابة بطلب إيضاح بطلب بشأن ما ورد بها بداية من ٢٠٢٥/١١/٦ وحتى ٢٠٢٥/١١/١٦ وسيتم الرد كتابة في موعد غايته يوم

### تقديم الاستفسارات :

- يحق لمن قام بشراء كراسة الشروط والمواصفات أن يتقدم كتابة للجنة الاستفسارات باستفساره وذلك قبل الميعاد المحدد لانعقاد جلسة الاستفسارات يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢٥ / ١١ / ١٦ في تمام الساعة العاشرة صباحاً على أن توجه الاستفسارات باسم السيد/ رئيس قسم التعاقدات والمخازن ، وذلك بمقر قسم التعاقدات - الإدارة المالية - فرع القاهرة للتأمين الصحي الكائن في ٣٣ ش الجلاء برمسيس .
- سيتم إخطار مقدمي الاستفسارات كتابة بنتيجة دراسة واستفساراتهم وأي تعديلات بكراسة الشروط والمواصفات أو الجدول الزمني إذا تطلب الأمر فور اعتماد السلطة المختصة .
- تعتبر التعديلات جزء لا يتجزأ من كراسة الشروط والمواصفات وتسرى في مواجهة جميع أصحاب العطاءات .

### تقديم الشكاوي وتوقيعات وإجراءات الفصل فيها:-

- يحق لأصحاب العطاءات التقدم بشكاوهم كتابة لإدارة التعاقدات وذلك خلال سبعة أيام تبدأ من اليوم التالي لإخطارهم بنتائج اللجان بالقبول أو الاستبعاد أو الإلغاء ، مع تسليم صورة واضحة منشكواهم في ذات التوقيت لمكتب شكوي التعاقدات العمومية بصورة واضحة من شكواه في ذات التوقيت .
- سوف تقوم الجهة الإدارية بدراسة الشكوي خلال مدة لا تتجاوز خمسة أيام من تاريخ غسّتلام الشكوي المستوفاة ، بإخطار مقدم الشكوي بنتيجة دراسة الشكوي ، بالإضافة إلي نشرها علي بوابة التعاقدات العامة .
- وفي كافة الأحوال إذا لم يفصل في الشكوي بمعرفة الجهة الإدارية يكون للشاكي الحق في التقدم بشكوي إلي مكتب شكوي التعاقدات العمومية وذلك قبل اللجوء إلي جهة القضاء .

### إلغاء العملية محل الطرح :-

- يحق للجهة الإدارية إلغاء العملية محل الطرح قبل البت بقرار مسبب من السلطة المختصة إذا استغني عنها نهائياً أو إقتضت المصلحة العامة ذلك أو إذا تبين وجود تواطؤ بين مقدمي العطاءات أو ممارسات إحتيال أو فساد أو إحتكار .
- إذا لم يقدم سوي عطاء وحيد ، أو لم يبق بعد العطاءات المستبعدة إلا عطاء واحد ما لم تكن حاجة العمل لا تسمح بإعادة الطرح ، ولا توجد فائدة ترجي من إعادة الطرح وبشرط أن يكون العطاء مطابقاً للشروط ومناسباً للقيمة التقديرية .
- ١- إذا إقترنت العطاءات كلها أو أغلبها بتحفظات .
- ٢- إذا كانت قيمة العطاء الأقل تجاوز القيمة التقديرية ، ما لم تبين دراسة لجنة البت عدم جدوي إعادة الطرح والآثار المترتبة عليه .
- وسيتم إخطار أصحاب العطاءات بالإلغاء بكتاب يرسل بخدمة السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد ، مع تعزيزه في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس ، بحسب الأحوال ، مع رد ثمن كراسة الشروط والمواصفات والتأمين إلي أصحاب العطاءات عدا الذين تبين وجود تواطؤ بينهم أو ممارسات إحتيال أو فساد أو إحتكار.

### أسلوب التقييم :

- التقييم بنظام الأفضل شروطاً والأقل سعراً .

### مدة التنفيذ :-

- التعاقد على الأعمال لمدته عامين تبدأ من تاريخ تسليم الموقع للشركة مباشرة وعلى أن يحرر محضراً بذلك .

### مكان التنفيذ :- مبني ديوان عام فرع القاهرة والوحدات التابعة له .

### نفاذ العقد وبدء التنفيذ :

- بمجرد إخطار مقدم العطاء بفوز عطائه يصبح التعاقد قائماً و نافذاً بينه وبين الفرع طبقاً لتلك الشروط و أن كافه الإجراءات التالية من دفع التأمين و التوقيع على العقود هو مجرد ضمان لتنفيذ العقد و تبدأ مدته التنفيذ من تاريخ إستلام المتعاقد للموقع .

### السداد وصرف المستحقات :-

- يتم صرف مقابل الخدمات المؤداة في أقرب وقت ممكن وبما لا يتجاوز ثلاثين يوماً تحسب من تاريخ القبول والإعتماد .

## ضوابط إعداد العطاء

### إعداد العطاء :-

- علي أصحاب العطاءات الإلتزام بكافة الشروط والمواصفات الواردة بكراسة الشروط ، ويُعتبر التوقيع علي نموذج الإقرار المرفق قبولاً منه بكل ما جاء بها .
- علي صاحب العطاء عند عطاءه دراسة كافة الضوابط والإشترطات والمواصفات الواردة بهذه الكراسة وقرائنها بعناية ودقة ، وسوف يستبعد كل عطاء تم تقديمه وتبين مخالفة للقانون ولائحته التنفيذية وما تضمنته هذه الكراسة .
- علي صاحب العطاء عد شطب أي بند من بنود العطاء أو من المواصفات الفنية أو إجراء تعديل فيه مهما كان نوعه بعد تسليمه .
- تقدم العطاءات المختومة والموقعة من أصحابها علي كل ورقة وعلي كل جدول الكميات والفئات المرفق ويجب تقديمها في مظروفين منفصلين ، ويجب أن يثبت علي كل من مظروفي العطاء الفني والمالي نوعه من الخارج ، ويوضع المظروفين داخل ظرف مغلق محكمة ويوضح عليه اسم الجهة الإدارية وعنوان إدارة التعاقدات وما يفيد أن ما بداخله المظروف الفني والمظروف المالي ويذكر اسم العملية ورقمها وتاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية كما يذكر اسم صاحب العطاء .
- علي صاحب العطاء الإلتزام بالحفاظ علي الترتيب مع وضع فواصل بين كل بند من بنود العطاء وذلك لتسهيل عملية التفريغ والتقييم إختصار للوقت والجهد .

### تكلفة إعداد العطاء :-

- يتحمل مقدم العطاء كافة تكاليف إعداد وتقديم عطاءه وكل ما يتعلق به من مهام ولا تتحمل الهيئة أو الجهة الإدارية المستفيدة بأي حالة من الأحوال أية مسئولية عن تلك التكاليف بغض النظر عن نتيجة العملية .

### تسليم العطاء :-

- تسليم العطاءات لإدارة التعاقدات قبل التاريخ أو الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية إما باليد أو عن طريق البريد السريع من خلال الهيئة القومية للبريد وذلك علي عنوان الإدارة المختصة الكائن في ٣٣- ش الجلاء - الأزبكية - رمسيس وذلك قبل الساعة الثانية عشر ظهراً من اليوم الأربعاء الموافق ٢٠٢٥/١١/٢٦ ويبقي العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تسليمه بغض النظر عن ميعاد استلامه بمعرفة الجهة الإدارية وحتى نهاية المدة المحددة لسريان العطاءات ، ولن يعتد بأي عطاء يقدم بعد هذا الموعد .

### تعديل مدة تقديم العطاء :-

- يجوز تأجيل موعد فتح المظاريف الفنية في الحالات الآتية :-
- إذا إرتأت الجهة الإدارية ضرورة ذلك .



■ يجوز لمن قام بشراء كراسة الشروط والمواصفات بتقديم طلب مسبب لمد مدة تقديم العطاءات قبل التاريخ المحدد لفتح المظاريف الفنية بثلاثة أيام علي الأقل ، ويخضع البت في هذا الطلب أو الإستجابة له لتقدير الجهة الإدارية ، وفي حالة إذا ما قامت الجهة الإدارية بتعديل موعد فتح المظاريف سيتم إعادة النشر علي بوابة التعاقدات العامة بتوجيه دعوات للشركات .

### مدة سريان العطاء :-

■ مدة سريان العطاءات هي ٩٠ يوم (تسعون يوماً) من تاريخ فتح المظاريف الفنية ، ويبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تسليمه بغض النظر عن موعد إستلامه بمعرفة الهيئة وحتى نهاية مدة سريان العطاء ولا يحق لمقدم العطاء تغيير أية شروط فنية أو مالية بعد تقديم العطاء أو بعد جلسة فتح المظاريف الفنية .

■ يحق للجهة الإدارية إخطار أصحاب العطاءات كتابةً لمد مدة سريان عطاءاتهم ومد مدة صلاحية التأمين المؤقت وذلك قبل تاريخ إنتهاء مدة سريان العطاءات بخمسة عشر يوماً إذا ما إقتضت الضرورة .

### الوكالة في تقديم العطاءات :-

■ يجب أن يكون صاحب العطاء مقيماً في جمهورية مصر العربية أو يكون له وكيل فيها وإلا وجب عليه أن يبين في عطائه الوكيل المتعمد منه في جمهورية مصر العربية فيما لو تم الترسية عليه وأن يبين في عطائه العنوان الذي يمكن مخابرته فيه ويعتبر إعلانه صحيحاً ، وإذا كان العطاء مقدماً من وكيل عن صاحب العطاء فعليه أن يقدم معه توكيلاً مصداقاً عليه من السلطات المختصة بالإضافة إلي كافة البيانات والمستندات التي يجب عليه تقديمها وفقاً لأحكام القوانين واللوائح التي تنظم ذلك .

### الإعداد والتقدم بالعطاء :-

■ يجب علي صاحب العطاء عند التقدم للمناقصة الإلتزام التام بالبنود الواردة بكراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها إن وجدت وأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولائحة التنفيذية ، وأحكام القانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٥ في شأن تفضيل المنتجات المصرية في العقود الحكومية ولائحة التنفيذية وسيتم إستبعاد العطاءات التي يثبت بالدراسة مخالفتها لأي من هذه المواصفات أو الشروط والأحكام.

### لغة تقديم العطاءات :-

■ اللغة العربية هي اللغة المعتمدة في كراسة الشروط والمواصفات والعقود وجميع المحاضر والمراسلات وغيرها من المستندات ذات الصلة بموضوع المناقصة والتعاقد - وفي حالة تقديم الشركات مستند بأي لغة أخرى يتعين عليه ترجمته إلي اللغة العربية عن طريق مكتب ترجمة معتمدة - ويعتبر النص العربي هو المعول عليه في حالة الإختلاف أو الإلتباس في المضمون .

**سحب العطاء :-**

■ إذا انسحب مقدم العطاء من العملية قبل الميعاد المحدد لجلسة فتح المظاريف يصبح التأمين المؤقت المؤدي حقاً للهيئة دون الحاجة إلي إنذار أو الإلتجاء إلي القضاء أو إتخاذ أي إجراءات أو إقامة الدليل علي حصول ضرر ، أو استئدانة من أي مبالغ مستحقة أو تستحق لديها أو لدي أي جهة إدارية أخرى لصاحب العطاء المذكور .

**حظر تعديل العطاء :-**

■ لا يعتد بأي عطاء أو تعديل فيه يرد بعد الموعد المحدد لجلسة فتح المظاريف الفنية ويحظر التعديل في أسعار العطاءات المتقدمة بعد هذا الموعد ويسري الحظر علي صاحب العطاء الفائز .

**حظر التقدم بأكثر من عطاء :-**

■ يحظر علي صاحب العطاء التقدم بالذات أو بالشراكة مع الغير بأكثر من عطاء واحد في العملية محل الطرح سواءً باسمه أو كشريك مع الغير ما لم يكن شريكاً مع الغير بحصة لا تسمح له بالتأثير في إتخاذ قرار ذي صلة بالعطاء ، وسيتم إستبعاد العطاءات المخالفة لذلك ، ومصادرة التأمين المؤقت ، وإخطار جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الإحتكارية لأعمال شئونه .

**العطاءات المتأخرة :-**

■ أي عطاء يرد بعد الموعد المعين لفتح المظاريف الفنية المحدد بهذه الكراسة سيقدّم فور وروده إلي رئيس لجنة فتح المظاريف للتأشير عليه بساعة وتاريخ وروده ثم يدرج في كشف تقديم العطاءات المتأخرة دون فتحة ، وتستبعد لجنة البت تقديم العطاءات المتأخرة ويتم ردها إلي أصحابها خلال مدة لا تجاوز يومين من قرار اللجنة .

■ لا يلتفت للعطاءات المتأخرة ، و غيرها من عطاءات غير صالحة للنظر فيها ، و منها العطاءات غير الموقعة من أصحابها ، أو غير المكتملة وفقاً للشروط ، أو العطاءات غير المستوفاة للتأمين المؤقت ، أو العطاءات التي يتبين أن أصحابها من غير المسجلين على بوابه التعاقدات العامة ، أو أنهم من المسجلين بسجل قيد أسماء الممنوعين من التعامل الذي تمسكه الهيئة العامة للخدمات الحكومية .

**وفاة صاحب العطاء :-**

■ في حاله وفاه صاحب العطاء إذا كان شخصاً طبيعياً ، أو مالك شركه الشخص الواحد ، أو الشريك مع الغير بحصة حاكمه تسمح له بالتأثير في إتخاذ قرار ذي صلة بالعطاء بالعرض قبل البت ، جاز للسلطة المختصة بعد عرض إدارة التعاقدات استبعاد المقدم منه ورد التأمين المؤقت ، أو السماح للورثة بالاستمرار في الإجراءات بشرط أن يعينوا عنهم وكيلاً بتوكيل مصدقاً علي التوقيعات فيه ، و توافق السلطة المختصة ، و يظل هو دون غيره مسئولاً أمام الجهة الإدارية عن تنفيذ الإجراءات .

## التأمينات (التأمين المؤقت والتأمين النهائي)

### أولاً:- التأمين المؤقت:

■ يجب على كل متقدم للمنافسة تقديم تأمين مؤقت بمبلغ ( ٥٥.٠٠٠ جنيهاً ) فقط وقدرة خمسة وخمسون ألف جنيهاً مصرياً لا غير ) على أن يقدم ما يفيد سداده باسم الجهة الإدارية ولصالحها .

### صور سداد التأمين المؤقت:-

- يتم سداد التأمين المؤقت بأحد الصور أو الوسائل الآتية :
  ١. حساب الجهة الإدارية خلال منظومة الدفع والتحويل الالكتروني علي رقم حساب ٩٣٠٠٧٠٢٠٣٨ البنك المركزي المصري الفرع الرئيسي .
  ٢. أحد وسائل الدفع الالكتروني من خلال منظومة الدفع والتحويل الالكتروني .
  ٣. بموجب خطاب ضمان بنكي لصالح الجهة الإدارية وباسم العملية على ان يكون :
    - أ- مصدراً من احد المصارف المحلية المعتمدة .
    - ب- ألا يقتصر بأي قيد او شرط وغير قابل للإلغاء وأن يقر فيه المصرف يدفع تحت امر الجهة الإدارية مبلغاً يوازي التأمين المطلوب .
    - ت- أن يقر فيه المصرف بانه لم يتجاوز الحد الأقصى المحدد لمجموع خطابات الضمان المرخص للمصرف في إصدارها .
    - ث- تقبل خطابات الضمان من البنوك الخارجية بشرط التأشير عليها بالقبول من احدى المصارف المحلية المعتمدة على ان يتعهد المصرف المحلي بأن يدفع مبلغاً يوازي التأمين وانه ملتزم بأدائه بأكمله عند اول طلب منها دون الالتفات لأي معارضة من صاحب العطاء.
    - ج- الا تقل مدة سريان خطاب الضمان عن ثلاثون يوماً على الأقل بعد تاريخ انتهاء مد صلاحية سريان العطاء او تاريخ انتهاء مدة صلاحية .
  ٤. يجوز لصاحب العطاء طلب سداد التأمين المؤقت ، أو جزء منه خصماً من مستحقاته عن عمليات أخرى في الجهة الإدارية ذاتها أو غيرها من الجهات الإدارية التي تسرى عليها احكام القانون ، متى كانت صالحة للصرف في تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية ، على ان يرفق صاحب العطاء بالطلب مستنداً معتمداً ومختوماً من الإدارة المختصة الجهة الإدارية المستحق لديها مبالغ له ، يكون موجهاً للجهة الإدارية المقدم اليها العطاء ، وبخصوص عملية بذاتها ، يتضمن قبول تلك الجهة خصم مبلغ التأمين المؤقت أو جزء منه من المبالغ المستحقة لديها ، وتعهدها بحجزه تحت حساب التأمين المؤقت المطلوب ، الى حين تقديم صاحب العطاء مستنداً معتمداً ومختوماً من الإدارة المختصة بالجهة الإدارية المقدم اليها العطاء بالموافقة على الصرف ، أو طلب الجهة إتاحة ذلك المبلغ لها

■ على صاحب العطاء الفائز وبإحدى الصور أو الوسائل المشار إليها بالبند السابق ان يؤدي التأمين النهائي بنسبة (٥٪) من قيمة التعاقد لصالح وحساب وباسم الجهة الإدارية خلال عشرة أيام عمل تبدأ من اليوم التالي لإخطاره بقبول عطائه ، وذلك كضمان لتنفيذ الاعمال موضوع هذه الكراسة على الوجه الاكمل ووفقا لكافة الاشتراطات والقواعد والضوابط المقررة قانونا في هذا الشأن ، ويتم الاحتفاظ بالتأمين النهائي الى ان يتم تنفيذ العقد بصفة نهائية بما في ذلك مدة الضمان ويكون التأمين النهائي ساريا لمدة تبدأ من وقت إصداره الى ما بعد انتهاء مدة العقد بثلاثة اشهر .

### ثانياً:- التأمين النهائي:

■ على الشركة مقدمه العطاء الفائز أن تؤدي التأمين النهائي بنسبه ٥٪ من قيمة العطاء المسند إليها خلال عشرة أيام عمل تبدأ من اليوم التالي لإخطارها بقبول عطاءها بكتاب مرسل لها بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد مع تعزيزه في ذات الوقت بالبريد الالكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال وذلك بوسائل الدفع الالكتروني من خلال منظومة الدفع و التحصيل الالكتروني أو باى صوره من الصورتين : إما خطاب ضمان بنكي غير مقترن باى قيد أو شرط يقر فيه المصرف بان يدفع تحت أمر الجهة الادارية مبلغاً يوازي التأمين المطلوب وانه لم يجاوز الحد الأقصى المحدد لمجموع خطابات الضمان المرخص له في إصدارها - ساري المفعول لمدة تبدأ من وقت إصداره حتى انتهاء مدة العقد ، أو خصماً من مستحقاته التي تقرر الجهة العامة صلاحيتها للصرف من عمليات أخرى في ذات الجهة الادارية و في الوقت المحدد للسداد . و يكون التأمين النهائي ضامناً لتنفيذ العقد ، ويجب رده أو ما تبقى منه فور انتهاء مدة العقد بغير طلب خلال عشره أيام عمل ما لم تعدل مدة التعاقد .

### أثر عدم سداد التأمين النهائي :

■ إذا لم يقيم صاحب العطاء الفائز بأداء التأمين النهائي خلال المهلة المحددة جاز للجهة الإدارية بموجب إخطار بكتاب يرسل له بخدمة البريد السريع ، عن طريق الهيئة القومية للبريد مع تعزيزه في ذات الوقت بالبريد الالكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال ودون حاجة لاتخاذ أي إجراء آخر - إلغاء العقد أو التنفيذ بواسطة أحد العطاءات التالية لعطائه بحسب ترتيب أولوياتها .

■ ويصبح التأمين المؤقت في هذه الحالة من حق الجهة الإدارية كما يكون لها الحق أن تخصم قيمة كل خسارة تلحق بها من اية مبالغ مستحقة أو تستحق لديها لصاحب العطاء المذكور ، وفي حالة عدم كفايتها تلجأ الى خصمها من مستحقاته لدى أي جهة إدارية أخرى ، أيا كان سبب الاستحقاق وذلك كله مع عدم الإخلال بحقوقها في الرجوع عليه قضائيا بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطرق الإدارية .

### استبدال صور ووسائل أداء التأمينات :

■ يجوز بموافقة الجهة الإدارية ، وبناء على طلب صاحب العطاء واستبدال صور ووسائل أداء التأمينات وذلك بإحدى الصور أو الوسائل الأخرى بشرط ألا تنقطع مدة سريان التأمينات وعدم الإخلال بمسئولية صاحب العطاء طبقاً للغرض المقدم عنه التأمين .

## فسخ العقد وتعديل حجم التعاقد

### أولاً:- فسخ وجوبى للعقد تلقائياً:

- يفسخ التعاقد تلقائياً قبل إنتهاء مدته دون إبداء أية إعتراضات من المتعاقد ، ودون الحاجة إلي إتخاذ أية إجراءات قانونية في الحالات الآتية :
  ١. إذا تبين أن المتعاقد إستعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعامله مع الجهة الإدارية أو في حصوله علي العقد .
  ٢. إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات إحتيال أو فساد أو إحتكار .
  ٣. إذا أفلس المتعاقد أو أعسر .
- ويشطب إسم المتعاقد في الحالة المنصوص عليها في (البند الأول) من سجل المتعاملين بعد أخذ رأي إدارة الفتوي المختصة بمجلس الدولة ، وتخطر الجهة الإدارية الهيئة العامة للخدمات الإدارية بذلك لنشر قرار الشطب بطريق النشرات المصلحية .

### ثانياً:- الفسخ الجوازي :

- بخلاف الحالات التي يفسخ فيها المتعاقد تلقائياً ، وإذا أخل المتعاقد بأي شرط جوهرى من شروط التعاقد ، فيكون للجهة الإدارية - قبل إنتهاء مدته - الحق في إتخاذ أحد الإجراءين التاليين وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة :-
  ١. فسخ التعاقد .
  ٢. التنفيذ علي الحساب بذات الشروط والمواصفات المعلن عنها والمتعاقد عليها .
- في جميع حالات الفسخ أو التنفيذ علي الحساب يكون التأمين النهائي من حق الجهة الإدارية عدا في حالة وفاة المتعاقد كما يكون لها أن تخصم ما تستحقه من مقابل تأخير وقيمة كل خسارة تلحق بها من أية مبالغ مستحقة أو تستحق للمتعاقد طرفها وفي حالة عدم كفايتها يلجأ إلي خصمها من مستحقاته لدي أية جهة إدارية أخرى أياً كان سبب الإستحقاق دون حاجة إلي إتخاذ أية إجراءات قضائية ، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقوقها في الرجوع عليه بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري .

### ثالثاً:- تعديل حجم التعاقد:

- يحق للجهة الإدارية إذا طرأت من المستجدات ما يوجب تعديل حجم العقد خلال مدة تنفيذه أن تعدل في الكميات الواردة بجدول الكميات الفئات بالزيادة أو بالنقص بما لا يجاوز (١٥٪) من كمية كل بند بذات الشروط والمواصفات والأسعار مع تعديل المدة أو البرنامج الزمني للتنفيذ بما يتناسب مع حجم التعديل ، ويتم تحرير ملحقاً للتعاقد بهذا الشأن .



## محتويات العطاء (المظروف الفني والمظروف المالي)

### مستندات العطاء :-

■ كل عطاء عبارة عن مظروفين مغلق يتضمن مظروفين منفصلين مغلقين أحدهما للعرض الفني والآخر للعرض المالي

### أولاً:- محتويات المظروف الفني :

■ يلتزم صاحب العطاء بأن يُضمن المظروف الفني لعطاءه المستندات التالية :-

- ١- ما يفيد سداد التأمين مبلغ المؤقت المطلوب .
- ٢- صورة البطاقة الضريبية سارية مثبت بياناتها آلياً مبنياً عليها ما يفيد تقديم آخر إقرار ضريبي عن السنة المنتهية وذلك من مأمورية الضرائب المختصة ، وأن يكون النشاط الضريبي المبين عليها مطابقاً لطبيعة الأعمال وموضوع المناقصة .
- ٣- صورة من السجل التجاري للشركة ويجب أن يكون مثبتاً به نشاطها موضوع المناقصة .
- ٤- صورة من شهادة القيد في ضريبة القيمة المضافة وأخرى بالقيد في مصلحه الضرائب المصرية .
- ٥- بيانات آخر مركز المالي لأصحاب العطاءات معتمد من محاسب قانوني بما يفيد القدرة علي تنفيذ الأعمال .
- ٦- ما يفيد التسجيل بمنظومة الفاتورة الإلكترونية بمصلحة الضرائب العامة .
- ٧- المستندات الدالة علي وجود مركز صيانة معتمد سارٍ .
- ٨- إقرار الالتزام بالتأمين علي العمالة .
- ٩- ما يفيد شراء كراسة الشروط والمواصفات
- ١٠- صورة من عقد تأسيس الشركة والغرض من التأسيس وعلي أن يكون النشاط موضوع المناقصة من ضمن الأغراض وان تكون الشركة مصرية بنسبة مساهمة ١٠٠٪ .
- ١١- المستندات الدالة علي سابقة الأعمال لذات موضوع التعاقد .
- ١٢ - طريقة التنفيذ والبرنامج الزمني للتنفيذ ومدته .
- ١٣- ما يفيد التسجيل على بوابه التعاقدات العامة وعنوانه [www.etenders.gov.eg](http://www.etenders.gov.eg) وتلتزم الجهة الطارحة بمراجعته بيانات الشركات المتنافسة على هذا الموقع وفي حاله صحة البيانات يتم اعتماد الشركات بما يمكنها من الاطلاع على نتائج البت الفني و المالي لها .
- ١٤ - كراسة الشروط والمواصفات بعد التوقيع علي كل صفحة من صفحاتها من مقدم العطاء وعلي الإقرار المرفق بها وختم كل صفحة منها بخاتم الشركة .



- ١٥- ختم جميع المستندات سألقة الذكر وتوقيع الشركة علي كل مستند منها .
- ١٦- لا يلتفت إلى أي عطاء غير مستوفى المستندات المطلوبة في مظهره الفني.
- ١٧- من حق الجهة استيفاء البيانات والمستندات لاستيضاح ما غُض من أمور فنيه من أصحاب العطاءات خلال مده لا تتجاوز ثلاثة أيام من إخطارهم دون الإخلال بمبدأ تكافؤ الفرص و المساواة بين جميع أصحاب العطاءات وذلك إعمالاً لأحكام المادة ٦٧ من اللائحة التنفيذية لقانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩.

### محظورات إعداد المظروف الفني :

- يحظر علي صاحب العطاء تضمين العرض الفني أية أسعار أو أية بيانات أو مستندات مالية وغيرها التي تتعلق بالعرض المالي ، وسيتم إستبعاد أي عطاء يخالف ذلك
- يجب أن يخلو العطاء من كل قيد أو شرط أو أجل من أي نوع وإذا رغب مقدم العطاء في إبداء أي ملاحظات خاصة بالنواحي الفنية فيجب إثباتها في كتاب مستقل يتضمنه المظروف الفني .

### ثانياً :- محتويات المظروف المالي : يحتوى المظروف المالي على :

- يجب كتابة الأسعار بالعملة المصرية وباللغة العربية وبالمقدار الجاف أو السائل ، ويجوز في حالة تقديم العطاء منفرد أو شركة في الخارج أن تكتب الأسعار بالعملة الأجنبية ، ولغرض المقارنة سيتم معادلتها بالجنية المصري بالسعر المعلن بالبنك المركزي المصري في تاريخ فتح المظاريف الفنية .
- تكون كتابة الأسعار رقماً ولفظاً .
- إذا وجد إختلاف بين سعر الوحدة وإجمالي سعر الوحدات يعول علي سعر الوحدة ، وعول علي السعر المبين بالتفصيل في حالة وجود إختلاف بينه وبين السعر المبين بالأرقام ، وتكون نتيجة هذه المراجعة هي الأساس الذي يعول عليه في تحديد سعر العطاء .

### محظورات إعداد المظروف المالي :

- لا يجوز الكشط أو المحو أو التحوير في قوائم الأسعار ، وكل تصحيح في الأسعار أو غيرها يجب إعادة كتابته رقماً ولفظاً والتوقيع بجانبه .
- لا يعتد بأي عطاء أو تعديل فيه يرد بعد الموعد المحدد لجلسة فتح المظاريف الفنية ويحظر التعديل في أسعار العطاءات المقدمة بعد هذا الموعد ويسري هذا الحظر علي صاحب العطاء الفنز .
- لا يعتد بالعطاء المبني علي خفض نسبة مئوية عن قيمة أقل عطاء مقدم .

## إجراءات البت والتربية

### فتح المظاريف الفنية:

■ يكون فتح العطاءات في تمام الساعة الثانية عشر ظهراً من يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢٥/١١/٢٦ في جلسة علنية بحضور من يرغب من أصحاب العطاءات ، ويجوز لهم تفويض من يرونه لحضور الجلسة بدلاً منهم شريطة تقديم تفويض بذلك ، ولا يسمح لأصحاب العطاءات أو مفوضيهم التدخل في سير عمل اللجنة ، وإذا كان لدى منهم اعتراضاً على الإجراءات ، أو القرارات يتعين عليه تقديمه كتابةً إلى مدير إدارة التعاقدات .

### الفحص الشكلي والبت الفني:

■ يحق للجهة الإدارية قبل إجراء أي دراسة مفصلة للعطاءات بالفحص الشكلي للمظاريف الفنية ، وسيتم استبعاد العطاءات غير الصالحة للنظر فيها .

### إستيفاء لإستيضاح ما غمض من أمور فنية / مالية :

■ يحق للجهة الإدارية أن تطلب كتابةً من أصحاب العطاءات إستيفاء البيانات أو المستندات اللازمة وإستيضاح ما غمض من أمور فنية أو مالية بما يُعينها في إعداد التقرير الفني أو المالي اللازم ، وفي حالة عد إستجابة صاحب العطاء لطلب إستيفاء أو المستندات لإستيضاح الأمور الفنية أو المالية بعطائه خلال المدة المحددة من اللجنة والموضحة بطلبها إليه ، يتم إستبعاد عطائه بإعتباره غير واضح أو غير قابل للمقارنة مع العطاءات الأخرى .

### المعاينة النافية للجهالة :

■ يجب علي من قام بشراء كراسة الشروط والمواصفات معاينة محل الطرح المعاينة التامة النافية للجهالة وأن يتحقق بنفسه وتحت مسؤوليته من كافة البيانات والمواصفات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات ، ويعتبر تقديمه للعملية إقراراً منه بالإطلاع علي محل الطرح ومعاينته المعاينة التامة النافية للجهالة وليس له حق الاعتراض حالياً أو مستقبلاً .

### آلية التقييم الفني :

■ سيتم دراسة العطاءات فنياً ، ويتم قبول العطاءات المطابقة وإستبعاد أي عطاءات مخالفة للشروط والمواصفات الفنية وفقاً لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات .

### إعلان نتائج البت الفني:

■ سيتم إخطار أصحاب العطاءات بنتائج البت الفني فور اعتمادها من السلطة المختصة ويكون لهم الحق بالتقدم بشكواهم كتابة خلال سبعة أيام تبدأ من اليوم التالي لإخطارهم بالقرارات والنشر علي بوابة التعاقدات العامة وكذا في لوحة الإعلانات المخصصة لهذا الغرض وموقعها (الدور الثالث مبني ديوان عام فرع القاهرة الكائن مقرة في ٣٣ ش - الجلاء - الأزبكية - رمسيس)

### فتح المظاريف المالية :

■ يكون فتح المظاريف المالية للعطاءات المقبولة فنياً فقط في جلسة علنية بحضور من يرغب من أصحاب العطاءات المقبولة فنياً ، ويجوز لهم تفويض من يرونه لحضور الجلسة بدلاً منهم شريطة تقديم التفويض بذلك .

### الدراسة وآلية التقييم المالي:

- في حالة التقييم بنظام الأفضل شروطاً والأقل سعراً طبقاً لما جاء بهذه الكراسة من شروط ومواصفات بحيث يتم تقييم العطاءات المقبولة فنياً وعلي أساس القيمة المالية الإجمالية للعطاء مع الأخذ في الاعتبار كل الشروط التي يمكن ترجمتها إلي قيم مالية .
- ويعد العطاء المقدم عن الخدمات التي تقوم بها جهات مصرية أقل سعراً إذا لم تتجاوز نسبة الزيادة فيه (١٥ ٪) من قيمة أقل عطاء أجنبي .
- وفي كافة الأحوال سيتم تقييم العطاءات المقبولة فنياً فقط وعلي أساس القيمة المالية الإجمالية للعطاء مع الأخذ في الاعتبار كل الشروط التي يمكن ترجمتها إلي قيم مالية ، وسيتم دراسة العطاءات مع الأخذ في الاعتبار معايير التقييم الآتية:
- شروط السداد والإستلام ، والضمان ، والصيانة وقطع الغيار ومستلزمات التشغيل وغيرها من العناصر التي تؤثر في تحديد القيمة المالية المقارنة للعطاءات .
- في حالة تساوي الأسعار بين عطاءين أو أكثر من المقبولين مالياً فيحق للجنة البت ترجيح إحداها وفقاً لمبررات تبديها بمحضرها بناءً علي ما إشتمل عليه كل عطاء .

### إعلان نتائج البت المالي :

■ سيتم إخطار أصحاب العطاءات بنتائج البت فور اعتمادها من السلطة المختصة ويكون لهم الحق بالتقدم بشكواهم كتابة خلال سبعة أيام تبدأ من اليوم التالي لإخطارهم بالقرارات وتلتزم الجهة الإدارية فور إرسال الإخطارات بنشر النتائج في لوحة الإعلانات المخصصة لهذا الغرض كما يتم النشر علي بوابة التعاقدات العامة .

### الترسية وإخطار صاحب العطاء الفائز:

- ستقوم الجهة الإدارية بإخطار صاحب العطاء الفائز بالترسية عليه وكذا باقي أصحاب العطاءات المقبولة فنياً باسم صاحب العطاء الفائز والذي عليه الحضور لسداد التأمين النهائي للعملية .

### توقيع العقد :

- سيتم توقيع العقد مع صاحب العطاء الفائز في خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ سداد التأمين النهائي .

### تسليم محل التعاقد :

- يتم تسليم محل التعاقد بمعرفة لجنة مشكلة لهذا الغرض ، ويكون التسليم حسب ما ورد بكراسة الشروط ، علي أن يكون تاريخ إستلام محل التعاقد هو تاريخ بدء نفاذ العقد .

### التأخير عن التنفيذ:

- يلتزم المتعاقد بالتنفيذ في المواعيد المحددة – فإذا تأخر لأسباب خارجة عن إرادته جاز للجهة الإدارية إذا إقتضت المصلحة العامة ذلك ، منحه مهلة لإتمام تقديم الخدمة دون تحصيل مقابل تأخير منه ، وفي حالة تأخره لأسباب راجعه إليه فيحصل منه مقابل للتأخير دون الحاجة إلي تنبيهه أو إنذار أو إتخاذ أي إجراء آخر ، ويُحسب من بداية المهلة وفقاً للآتي :

- إذا لم تجاوز مدة التأخير نسبة (٣٪) من المدة الكلية لتنفيذ محل العقد يُحصل مقابل تأخير بنسبة (١٪) من قيمة العقد ، أو من قيمة الجزاء المتأخر بحسب الأحوال .
- إذا لم تجاوز مدة التأخير نسبة (٦٪) من المدة الكلية لتنفيذ محل العقد يُحصل مقابل تأخير بنسبة (٢٪) من قيمة العقد ، أو من قيمة الجزاء المتأخر بحسب الأحوال .
- إذا لم تجاوز مدة التأخير نسبة (١٠٪) من المدة الكلية لتنفيذ محل العقد يُحصل مقابل تأخير بنسبة (٣٪) من قيمة العقد ، أو من قيمة الجزاء المتأخر بحسب الأحوال .
- إذا تجاوزت مدة التأخير نسبة (١٠٪) من المدة الكلية لتنفيذ محل العقد يُحصل مقابل تأخير بنسبة (٥٪) من قيمة العقد ، أو من قيمة الجزاء المتأخر بحسب الأحوال .

### تاريخ البدء ومدة التعاقد:

- مدة التعاقد هي عامين تبدأ من اليوم التالي لإخطار صاحب العطاء الفائز بأمر الأسناد إلا إذا إتفق علي خلاف ذلك ، علي أن يتضمن أمر الإسناد طبيعة الأعمال ومواعيد بدء التعاقد وإنتهائه .
- ويجوز مد مدة العقد لمدة أخرى وذلك بحد أقص ستة أشهر وذلك بموجب طلب كتابي بشرط أن يكون المتعاقد قد أدى جميع التزاماته .

## بيانات مقدم العطاءات

- اسم مقدم العطاء و لقبه :- \_\_\_\_\_
- فرد: \_\_\_\_\_ ، شركة : \_\_\_\_\_ ، ويمثلها قانوناً \_\_\_\_\_
- ، بموجب التوكيل رقم : \_\_\_\_\_
- الجنسية : \_\_\_\_\_
- بطاقة الرقم القومي : \_\_\_\_\_
- رقم الملف الضريبي: \_\_\_\_\_
- المأمورية التابع لها: \_\_\_\_\_
- رقم السجل الضريبي: \_\_\_\_\_
- رقم السجل التجاري: \_\_\_\_\_
- رقم التسجيل في منظومة الفاتورة الإلكترونية : \_\_\_\_\_
- رقم التسجيل في الضريبة علي القيمة المضافة: \_\_\_\_\_
- إقرار الذمة المالية لمن يرسو عليه العطاء : \_\_\_\_\_
- رقم التليفون : \_\_\_\_\_
- رقم الفاكس: \_\_\_\_\_
- رقم التليفون المحمول: \_\_\_\_\_
- اسم البنك و فرعه و ورقم الحساب البنكي للمورد المراد التحويل إليه معتمد من البنك .
- البريد الإلكتروني الخاص بالشركة : \_\_\_\_\_
- و تقديم ما يفيد بتسجيل الشركة بياناتها علي بوابة التعاقدات العامة أو تحديثها حال تعديلها .
- يعتبر العنوان محلاً مختاراً ترسل عليه جميع المكاتبات الخاصة بهذا العطاء ، ويعتبر المراسلات التي ترسل الي هذ العنوان قد أعلنت اعلاناً صحياً ، و يجب إخطار الهيئة عن كل تغير يحصل في هذا العنوان و لا يعد باي تغير لهذا العنوان مالم يتم إخطار الهيئة بهذا التعديل قبل إجراؤه بخمسة عشر يوماً علي الأقل ، و في حالة عدم إبلاغ الهيئة بالعنوان الجديد تعتبر الأخطارات و المكاتبات التي تم إرسالها لصاحب العطاء علي العنوان الأصلي صحيحة و منتجة لكافة آثارها القانونية .

❖ توقيع مقدم العطاء

\_\_\_\_\_

## إقرار

أقر أنا /

الموقع أدناه مقدم العطاء في المناقصة

رقم (٥) الخاصة بشأن أعمال صيانة أجهزة إطفاء الحريق لفرع القاهرة والوحدات التابعة له وذلك للعام المالي ٢٠٢٥ / ٢٠٢٦ .

بأنني أطلعت علي كراسة الشروط والمواصفات للمنافسة المتقدم إليها اطلاعاً نافياً للجهالة ومسئول بنفسي وشخصي وبصفتي عن التنفيذ وختمت ووقعت علي كافة الصفحات وتقوم مسئوليتي القانونية بشقها الاداري والمدني والجنائي نحو التنفيذ وبما قد يترتب عن التغيير والتبديل وعدم الالتزام بالتنفيذ وفقاً للشروط المقررة وفي المواعيد المحددة وهذا إقرار مني بذلك للعمل به أمام كافة الجهات الإدارية والرقابية والقضائية .

الاسم :


التوقيع :

البطاقة :

العمل :

العنوان :

الختم :





## الشروط الخاصة

١. يتم معاينة أجهزة الإطفاء وجميع ملحقاتها الخاصة بالتشغيل على طبيعته لكل مكان على حده معاينه نافييه للجهازه مع الأخذ فى الإعتبار مدة إنهاء إجراءات المنافسه وحتى تاريخ إصدار أمر الإسناد .
٢. الصيانه شامله قطع الغيار بجميع انواعها وكذلك بدن الطفايه وحتى تاريخ إصدار أمر الإسناد .
٣. يتم عمل صيانه دوريه بمعدل مره كل شهر إلى جانب تلبية الإستدعاءات المفاجئـة خلال ٢٤ ساعة من تاريخ الإبلاغ التليفونى وفى حالة عدم تلبية الإستدعاءات يتم خصم (٢٥٪) من القيمة الشهرية للجهاز عن كل يوم تأخير وفى حالة عدم تلبية الإستدعاء خلال ٤٨ ساعة يحق للهيئة قيامها بالإصلاح على حسابكم وخصماً من مستحقاتكم دون الرجوع إلى الشركه ويكون الإستدعاء ( بإشارة تليفونية أو فاكس) على رقم الشركة الموضح بالعطاء المقدم من الشركه .
٤. مدة الإصلاح والتعبئة للجهاز وإعادة تشغيله بالكفاءة المطلوبة لا تزيد عن (٧٢ ساعة) من تاريخ العطل وفى حالة التأخير يتم تطبيق غرامة التأخير عن كل يوم تأخير مبلغ (٢٠٠ جنيهاً) عن كل جهاز بعد المدة المقررة وإذا أمتد التأخير عن (سبعة أيام) يتم شراء جهاز مماثل جديد لنفس الأجهزة المسحوبة أو الأجهزة الموجودة أو مصانع حريبه وذلك على حساب الشركة خصماً من مستحقاتها دون الرجوع إلى الشركة .
٥. يتم عمل كارت زيارة لكل جهه على حدى يدون فيه ( تاريخ الزيارة - مكان الجهاز - نوع الجهاز ) على أن يوقع عليه فى نهاية كل زياره من الجهه المختصة ( مسنول الامن - مسنول السلامة والصحة المهنية - مسنول الدفاع المدنى ) ويعتمد من رئيس الشئون المالية والإدارية بالوحدة ويختتم بخاتم شعار الجمهورية أو خاتم الوحدة .
٦. فى حالة وجود أى ملاحظات على أعمال الصيانة يتم خصم قيمة الصيانة للجهاز بالكامل.
٧. يتم تحديد عنوان الشركة التى يتم المخاطبة عليه وكذلك أرقام التليفونات والفاكسات الخاصة بها وفى حالة تغير العنوان أو بيانات خاصة بالشركة دون الإخطار بها فأن الشركة تقع تحت تطبيق جميع اللوائح والقوانين المعمول بها فى هذا الشأن وما يترتب عنها .
٨. أعداد الأجهزة قابله للزيادة والنقص بنسبة ٢٥٪ من الأعداد الأصلية .
٩. جميع قطع الغيار التى يتم تركيبها الشركة مسئولة مسئولية كاملة عن جودتها وصلاحياتها للتشغيل وفى حالة حدوث أى أضرار ناتجة عن قطع الغيار الموردة والتى يتم تركيبها تتحمل الشركة جميع الأضرار المترتبة على ذلك .
١٠. على مقدم العطاء تقديم برنامج الصيانه الشهرية والربع سنوية والنصف سنوية طبقاً للإصول الفنية مع الإلتزام الكامل بتنفيذها خلال فترة التعاقد .

- ١١ - الأسعار التي يتم وضعها لأعمال الصيانة شامله (قطع الغيار & التعبئة & الضغط & الدهان & بدن الطفاية) وتكون شامله كافة أنواع الضرائب بما فيها ضريبة القيمة المضافة على أن يتم وضع سعر لكل بند على حده طبقاً للمقاييس ولن يلتفت إلى العطاء الغير مستوفى لذلك .
- ١٢ - مدة تنفيذ العقد عايمان من تاريخ التعاقد غير قابله لأي زيادة في الأسعار خلال المدة كاملة .
- ١٣ - لا يلتفت إلى أي عطاء غير مستوفى المستندات المطلوبه في مظهره الفني .
- ١٥ - تلتزم كل وحده حسابيه يتم عمل صيانه للأجهزة بها بصرف مستحقات الشركة من نفس الوحدة التي يتم عمل الصيانة بها .
- ١٦ - تلتزم الشركة أنها في حالة التعبئة أو الصيانة للطفايات وتحتاج إلى نقلها إلى مقر الشركة يتم نقلها على حساب الشركة دون تحميل الهيئة أي أعباء مالية وتكون على حساب الشركة .
- ١٧ - تلتزم الشركة بعمل كروت من الكارتون توضع في حافظه من البلاستيك محكمة الغلق تمنع تسرب المياه والأترية داخل الحافظة تكون بمسابة شهادة ضمان ضد عيوب التعبئة والصيانة توضع على الجهاز ويوضح بها تاريخ المرور الدوري للصيانة .
- ١٨ - الشركة مسئوله مسئوليه كامله عن صلاحية جهاز الإطفاء عند تشغيله في حالات الإطفاء وتحمل الشركة جميع الأضرار التي قد تلحق بالموقع في حالة عدم صلاحية الجهاز .
- ١٩ - تلتزم الشركة بتوفير قواعد لطفايات الحريق ثاني أكسيد الكربون .
- ٢٠ - تلتزم الشركة بتوفير حوامل لطفايات البودره الكيماويه الجافه لحمايتها من التلف والرطوبه والحفاظ عليها من العوامل الطبيعیه .
- ٢١ - تلتزم الشركة بكافة الطلاءات والدهانات لجميع الطفايات للحفاظ علي البدن من الصدأ .
- ٢٢ - تلتزم الشركة بتوفير جميع اللوحات الإرشاديه من :كيفية إستخدام الطفايات والإخلاء-(PASS RACE) - تعليمات تأمين بيئة العمل -مسالك الهروب - عدم التدخين - نقاط التجمع - خطوط الحريق - تعليمات المصاعد - خطر كهرباء - الخ .
- ٢٣ - تلتزم الشركة بعمل شهادة ضمان يتم لصقها علي الطفاية بعدد سنوات صلاحية البودرة .
- ٢٤ - تلتزم الشركة بتدوين كود برقم كل وحده مطبوع وواضح لا يتم حذفه أو كشطه علي حدي حتي لا تختلط الطفايات ببعضها .
- ٢٥ - لا يعترف بأي مرور علي المواقع في حالة عدم وجود مسئول الدفاع المدني أو مسئول السلامة والصحة المهنية علي المنشأة (لا يتم المرور علي الأجهزة من طرف مندوب الشركة فقط) .
- ٢٦ - يتم معاينة مواقع الشركات علي الطبيعة ومراكز الصيانة الخاصة بها وأن تكون شهادة الصيانة سارية .

### الأعداد المطلوبة لصيانة أجهزة إطفاء الحريق للفرع والوحدات التابعة له

- علي مقدم العطاء أن يقوم بالاطلاع علي كراسة الشروط والمواصفات ومعاينة الموقع حيث إن الاطلاع علي الكراسة والمعاينة تأمين للجهاالة وتلتزم الشركة بتوفير العمالة المطلوبة لتنفيذ هذه المناقصة طبقاً للبيان التالي :

الهيئة العامة للتأمين الصحي فرع القاهرة

الإدارة المالية - قسم التعاقدات

٣٣ ش. الجلاء - الأزبكية - رمسيس - القاهرة

تليفون وفاكس: ٢٧٧٣٦٠٣١

المناقصة العامة رقم ( ٥ ) بشأن صيانة أجهزة إطفاء الحريق للفرع والوحدات التابعة له للعام المالي ٢٠٢٥/٢٠٢٦

**بيان بالأعداد والكميات والسعة لكل أجهزة إطفاء الحريق للفرع والوحدات التابعة له**

**أولاً: - المناطق الطبية والوحدات التابعة لها**

م	الموقع	أجهزة إطفاء بؤرة				أجهزة إطفاء رغوي ٥٠ ك	أجهزة إطفاء ثاني أكسيد الكربون ٦ ك	أجهزة إطفاء ذاتي	
		سعة ٦ ك	سعة ١٢ ك	سعة ٢٥ ك	سعة ٥٠ ك			سعة ٦ ك	سعة ١٢ ك
١	المنطقة الأولى								
٢	عيادة القبة	٢٨					٢١	٢٣	
٣	عيادة المرج الشاملة	١٥						٥	
٤	عيادة الالف مسكن	٢٥					١	١٠	
٥	عيادة المتفوقين	٨					٩		
٦	عيادة المطرية	١١					٤	٥	
٧	عيادة المحمدية	٥							
٨	عيادة الاميرية الشاملة	١٢					٤	١٨	
٩	ادارة السلام الشاملة	١٢	١				٥	٥	
١٠	ادارة الزيتون	١١						٦	
١١	ادارة المرج طلحة	٣						٦	
١٢	المنطقة الثانية	١٤			١		٤	٧	
١٣	عيادة النصر الشاملة	٤٣					٢٦	٤٠	٣
١٤	عيادة الانتاج الحربي	٢٧					١	١٥	
١٥	عيادة ١٥ مايو	١١					٦	١٩	
١٦	المنطقة الثالثة	٥						٣	
١٧	عيادة عابدين	٥					١		
١٨	عيادة المعادي الشاملة	٣٨							
١٩	عيادة المعادي العلاجية	١٨						٢	
٢٠	عيادة المنيل	١٦						٣	

المناقصة العامة رقم (٥) بشأن صيانة أجهزة إطفاء الحريق للفرع والوحدات التابعة له للعام المالي ٢٠٢٥/٢٠٢٦

تابع بيان بالأعداد والكميات والسعة لكل أجهزة إطفاء الحريق للفرع والوحدات التابعة له										
م	الموقع	أجهزة إطفاء بؤرة					أجهزة إطفاء رغوي ٥٠ ك	أجهزة إطفاء ثاني أكسيد الكربون ٦ ك	أجهزة إطفاء ذاتي	
		سعة ٦ ك	سعة ٩ ك	سعة ١٢ ك	سعة ٢٥ ك	سعة ٥٠ ك			سعة ٦ ك	سعة ١٢ ك
٢١	عيادة الحسنية	٩							٢	
٢٢	إدارة عابدين	٧								
٢٣	إدارة جنوب	٦							١	
٢٤	إدارة وسط	٢٨							٢٦	
٢٥	المنطقة الرابعة	٨	١						٤	
٢٦	مجمع طبي شبرا	٧١	٤					١		
٢٧	عيادة شبرد	٢٢						٥	٨	
٢٨	عيادة شبرا المظلات	٢٠						١٠		
٢٩	عيادة رملة بولاق	٢٠							٧	
٣٠	عيادة الشرايية	٩							١	
٣١	عيادة مسرة	١٨								
٣٢	إدارة الساحل	١١							٦	
٣٣	عيادة الجسر	١٠								
٣٤	عيادة فيكتوريا	٨						١	٦	
٣٥	إدارة الوايلي	١٨								
٣٦	عيادة ناصر الشاملة	٢٨						٦	٢٠	
٣٧	المنطقة الخامسة									
٣٨	عيادة باب الشعرية	٣٤						١٢	١٠	
٣٩	عيادة مصر الجديدة	٢٠							١٠	
٤٠	عيادة المطار	٩						١	٤	
٤١	عيادة الشروق	٣						١	١	
٤٢	عيادة بدر	٢٠				١		١٢	٦	

المناقصة العامة رقم (٥) بشأن صيانة أجهزة إطفاء الحريق للفرع والوحدات التابعة له للعام المالي ٢٠٢٥/٢٠٢٦

تابع بيان بالأعداد والكميات والسعة لكل أجهزة إطفاء الحريق للفرع والوحدات التابعة له										
م	الموقع	أجهزة إطفاء بوردرة					أجهزة إطفاء رغوي ٥٠ ك	أجهزة إطفاء ثاني أكسيد الكربون ٦ ك	أجهزة إطفاء ذاتي	
		سعة ٦ ك	سعة ٩ ك	سعة ١٢ ك	سعة ٢٥ ك	سعة ٥٠ ك			سعة ٦ ك	سعة ١٢ ك
٤٣	عيادة الأزهر	٨						١	٦	
٤٤	مجمع التوفيق الطبي	٢٣				١		٥	٢	
٤٥	ادارة مصر الجديدة	١٠							٢	
٤٦	ادارة مدينة نصر	٦							٢	
ثانياً:- اللجان الطبية التابعة لفرع القاهرة										
٤٧	الجنة الطبية بشبرا	٥٨						١٥	١٥	
٤٨	لجنة ابن سندر	١٥							٥	
٤٩	اللجنة الطبية برميسيس	١٧				١		١٥		
ثالثاً:- المخازن التابعة لفرع القاهرة										
٥٠	مخازن المهدي	١٨					١	١٠		
٥١	مخازن احمد حلمي	٢						٤	٢٧	
٥٢	مخازن شبرا المظلات	١٣						٢	٢٥	
٥٣	مخازن طرة	١٢				١				

المناقصة العامة رقم (٥) بشأن صيانة أجهزة إطفاء الحريق للفرع والوحدات التابعة له للعام المالي ٢٠٢٥/٢٠٢٦

تابع بيان بالأعداد والكميات والسعة لكل أجهزة إطفاء الحريق للفرع والوحدات التابعة له

م	الموقع	أجهزة إطفاء بؤرة						أجهزة إطفاء رغوي ٥٠ ك	أجهزة إطفاء سائل رغوي ٩٠ لتر	أجهزة إطفاء ثاني أكسيد الكربون		فاير سبرش ٦ ك	أجهزة إطفاء ذاتي	
		سعة ٣ ك	سعة ٦ ك	سعة ٩ ك	سعة ١٢ ك	سعة ٢٥ ك	سعة ٥٠ ك			سعة ٦ ك	سعة ١٢ ك		٦ ك	١٢ ك
رابعاً:- مبني ديوان عام الفرع ودار الضيافة والجراج الخاص بالفرع ومعهد ثمرة التوفيق.														
٥٤	مبني ديوان الفرع		١٢				١			٩	٣			
٥٥	دار الضيافة		٢							٢				
٥٦	جراج الفرع	٧	٨				١							
٥٧	معهد ثمرة التوفيق		٩							٤			١٠	
خامساً:- المستشفيات والعيادات التابعة لها														
٥٨	مستشفى صيدناوي ومجمع الجمهورية		٧١	٤٢			٦			٧١	١٠	٢٧		٩
٥٩	مستشفى أطفال مصر		١١٢				٧			١١٢	٢٧		٣٢	١٨
٦٠	عيادة أطفال مصر		١٧							١٧	٦		٧	
٦١	مستشفى المقطم		١٣٨				٢			١٣٨	٦٢		٦٢	٥
٦٢	عيادة المقطم		٢٠							٢٠	٢٠			
٦٣	مستشفى النصر بخلوان		١٣٢		١١		١			١٣٢	٣٤	١٩	٦٩	
٦٤	مستشفى شبرا		٣١				٢			٣١	٨		١٨	



المناقصة العامة رقم ( ٥ ) بشأن صيانة أجهزة إطفاء الحريق للفرع والوحدات التابعة له للعام المالي ٢٠٢٥/٢٠٢٦

### نموذج العطاء

م	إسم الصنف (نوع الطفاية والسعة)	الكمية		تكلفة صيانة الجهاز الواحد شهرياً	إجمالي تكلفه الصيانه الشهرية		إجمالي تكلفه الصيانه لمدة عامين	
		هيئة	طلبة		هيئة	طلبة	هيئة	طلبة
١	بودره ٣ كيلو	٧	٠					
٢	بودره ٦ كيلو	١٠٨٧	٣٣٣					
٣	بودره ٩ كيلو	٤٧	٠					
٤	بودره ١٢ كيلو	٠	١					
٥	بودره ٢٥ كيلو	١٢	٠					
٦	بودره ٥٠ كيلو	١٥	٧					
٧	رغوي ٥٠ كيلو	٤	٠					
٨	سائل رغوي ٩٠ لتر	٤	٠					
٩	ثاني أكسيد الكربون ٦ كيلو	٣٠١	٤٨					
١٠	ثاني أكسيد الكربون ١٢ كيلو	٣٠	٠					
١١	فاير سرش ٦ كجم	١٩	٠					
١٢	إطفاء ذاتي ٦ كجم	٤٥٨	١١٢					
١٣	إطفاء ذاتي ١٢ كجم	٨	١٨					
القيمة الإجمالية								
القيمة الإجمالية لمدة عامين								

توقيع مقدم العطاء

ختم الشركة

< ملاحظة:- يرفق نموذج العطاء بالمحظروف المالي للعملية .

## مشروع عقد الإتفاق

- الموضوع : عقد تلقى خدمة لأعمال صيانة أجهزة إطفاء الحريق للفرع القاهرة والوحدات التابعة له
- رقم العقد :
- أنه في يوم الموافق / / ٢٠٢٥ تم إبرام هذا العقد بين كل من :-
- أولاً:- اسم الجهة : الهيئة العامة للتأمين الصحي ومقرها : ١ شارع ابو المحاسن روكسى بصفتها المتعاقد وهى الجهة المعنية المستفيدة من عملية صيانة آلات التصوير للفرع والوحدات التابعة له ويمثلها قانوناً فى التوقيع على هذا العقد الاستاذ الدكتور / أحمد محمد مصطفى بصفته رئيس مجلس الإدارة .
- ويفوض عنه التوقيع على هذا العقد السيد الدكتور / بصفته مدير عام الفرع
- بموجب التفويض الصادر بالقرار رقم الصادر فى
- ويعتبر إياها فيما يلي بـ ( الطرف الأول )
- ثانياً:- اسم الشركة :
- ومقرها :
- وشكلها القانوني: شركة والمصنفة :
- رقم : , سجل تجارى رقم :
- بطاقة ضريبية
- رقم : , فاكس رقم /
- تليفون رقم : بريد الالكتروني
- ويمثلها السيد / بطاقة رقم قومی رقم :
- ويشار إليها فيما يلي بـ ( الطرف الثاني )

### وقد أقر الطرف الثاني بصحة البيانات الموضحة بعلانية

#### تمهيد

- حيث أن الطرف الأول أبدى رغبته في التعاقد على تقديم خدمة صيانة أجهزة الحماية إطفاء الحريق للفرع والوحدات التابعة له، وذلك بغرض حسن سير العمل وعلى ضوء الدراسة التحليلية والجدوى الاقتصادية ووفقاً لما تم تخصيصه من اعتمادات مالية، وحيث أبدى الطرف الثاني استعداده للقيام بذلك وإتمامه وفقاً للشروط والمواصفات وأية متطلبات أخرى وكما هو منصوص عليه بكراسة الشروط والمواصفات و العطاء رقم ( ) المقدم من شركة المقدم منه، والذي قبله الطرف الأول.
- وفي ضوء اعتماد السلطة المختصة السيد الدكتور / رئيس مجلس الإدارة لإجراءات طرح مناقصة عامة رقم (٥) بتاريخ ٢٧/١١/٢٠٢٥ وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولانحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعدديلتها، والإعلان وكراسة الشروط والمواصفات المنشورة على بوابة التعاقدات العامة بتاريخ ٦/١١/٢٠٢٥ بشأن المناقصة العامة رقم ١ لسنة ٢٠٢٥ للتعاقد على أعمال صيانة آلات التصوير للفرع والوحدات التابعة له .

- ووفقاً لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بموضوع هذا العقد، وما أوصت به (لجنة البت فى المناقصة بجلستها المعقودة يوم / ٢٠٢٥ الموافق يوم من العطاء رقم ( ) المقدم من شركة ( ) جنيهاً) فقط مقداره (جنيهاً لا غير ) ، والذي تمت الترسية عليه، باعتباره الأفضل شروطاً والأقل سعراً ومطابقته للشروط والمواصفات الفنية واعتماد السلطة المختصة لتوصية اللجنة بتاريخ / ٢٠٢٦ /

### **وبعد أن أقر الطرفان بأهليتهما وصفتهما للتعاقد اتفقا على الآتى :**

#### **البند الاول**

- يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات التى تم التعاقد بناءً عليها و العطاء رقم ( ) المقدم من الطرف الثانى والمقبول من الطرف الأول ، وكافة المكاتبات والمستندات المتبادلة بين الطرفين ومحاضر لجنة البت فى المناقصة رقم (٥) لسنة ٢٠٢٥ وأمر الاسناد المؤرخ /...../ ٢٠٢٦ جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتمماً ومكملاً لأحكامه.

#### **البند الثانى**

- أقر الطرف الثانى بأن الغرض من هذا العقد هو تقديم خدمة صيانة أجهزة الحماية المدنية (إنذار - إطفاء) للفرع والوحدات التابعة له بما يشمل ذلك من توفير العناصر اللازمة، ووفقاً للمواصفات الفنية والمتطلبات والاشتراطات الواردة بكراسة الشروط ويلتزم بالتعاون والتنسيق مع الطرف الأول لتحقيق هذا الغرض .
- ويتعين على الطرف الثانى مراعاة كافة القوانين واللوائح والتعليمات والقواعد المعمول بها ذات الصلة بالخدمة محل التعاقد سواء كانت سابقة أو لاحقة على إبرام العقد .

#### **البند الثالث**

- يلتزم الطرف الثانى بتنفيذ محل هذا العقد وفقاً للممارسات الجيدة وأفضل المعايير المتعارف عليها وطبقاً للمواصفات الفنية والمتطلبات والاشتراطات الواردة بكراسة الشروط وأن يقدم للطرف الأول الخدمة محل هذا العقد لمدة عامين نظير مقابل فقط ومقداره (جنيهاً) فقط مقداره (جنيهاً لا غير) شاملة كافة الضرائب والرسوم والتكاليف والنفقات ذات الصلة .

#### **البند الرابع**

- وفقاً لكراسة الشروط والمواصفات التى تم التعاقد بناءً عليها ، تكون مدة تقديم الخدمة محل هذا العقد (لمدة عامين) تبدأ من تاريخ /...../ وتنتهى فى /...../.....

#### **البند الخامس**

- سدد الطرف الثانى مبلغاً إجمالياً مقداره ( ) جنيهاً) - فقط ومقداره لا غير) بما يعادل نسبة (٥٪) من إجمالى هذا العقد كتأمين نهائى، وذلك من خلال (نظم السداد الإلكترونية المعتمدة من وزارة المالية أو ب خطاب الضمان بحساب الطرف .

### البند السادس

- يلتزم الطرف الثاني بتقديم الخدمة محل هذا العقد لمبني ديوان فرع القاهرة والوحدات التابعة له وعنوانه ٣٣ ش - الجلاء - رمسيس على أن يتم ذلك خلال مدة عامين تبدأ من اليوم التالي لإخطاره بأمر الاسناد ويتعهد بالاستمرار في تنفيذها حتى تمام الانتهاء منها، كما يتعين عليه توفير جميع العناصر اللازمة للتنفيذ في التوقيتات المناسبة، وإذا تأخر في بدء تنفيذ التزاماته عن الموعد سالف البيان يكون للطرف الأول الحق في توقيع الجزاءات الواردة بالبند السابع والعشرون من هذا العقد.

### البند السابع

- يجب على الطرف الثاني أن يؤدي التزاماته التعاقدية بكل دقة ومهنية وباتباع الممارسات الجيدة وأفضل المعايير المتعارف عليها وخطة العمل المقررة في هذا الشأن، وأن يتبع أحكام القوانين المعمول بها والقواعد والأصول الفنية، وأن يتقيد بالتوجيهات والتعليمات التي يصدرها إليه الطرف الأول أو من يمثله أو من ينوب عنه، ويحافظ على ما يوفره له الطرف الأول لاستخدامه في تنفيذ التزاماته التعاقدية، وأن يلتزم بالنزاهة والشفافية أثناء تنفيذ العقد، كما يلتزم بتجنب تعارض المصالح في المهام التي سوف يقوم بها ومهامه الأخرى، أو سابق تعاملاته مع الطرف الأول أو غيره وطبقاً للاشتراطات والمتطلبات الواردة بكراسة الشروط، ويلتزم بالتعاون والتنسيق مع الطرف الأول لتحقيق الغرض من هذا العقد؛ وأن يراعى الممارسات الإدارية الجيدة وأن يقوم في كل ما له علاقة بهذا العقد بتقديم النصائح الأمنية وأن يدعم في كل وقت ويحمي مصالح الطرف الأول في التعاملات مع غيره.

### البند الثامن

- يحظر على الطرف الثاني والعاملين لديه إجراء أي ارتباط مع الغير أو الانخراط سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في أي من الأعمال أو الأنشطة التي تتعارض مع تنفيذه لالتزاماته التعاقدية أو الأعمال الموكولة إليه بمقتضى هذا العقد، أو استغلال ما وفره له الطرف الأول لاستخدامه في تنفيذ محل هذا العقد بأي نوع من أنواع الاستغلال أو الاستخدام، وفي حالة مخالفه الطرف الثاني لأي من ذلك فيحق للطرف الأول فسخ العقد.

### البند التاسع

- يضمن الطرف الثاني الأعمال محل العقد لمدة عامين شامل قطع الغيار والأحبار من تاريخ قبول الأعمال واستلامها، وذلك دون الإخلال بمدة الضمان المنصوص عليها في القانون المدني أو أي قانون آخر، ويعتبر الطرف الثاني مسئولاً عن بقاء جميع الأعمال سليمة أثناء مدة الضمان طبقاً لشروط التعاقد، فإذا ظهر بها أي خلل أو عيب يقوم بإصلاحها أو استبدالها على نفقته، وإذا قصر في إجراء ذلك فللطرف الأول أن يجريه على نفقة الطرف الثاني وتحت مسؤوليته.

### البند العاشر

- أقر الطرف الثاني بحق الطرف الأول في أن قسم المشروعات الهندسية الغير طبية بالفرع في المراجعة أو التفتيش أو التحقق من مستوى تنفيذ الطرف الثاني لالتزاماته التعاقدية في أي وقت دون حاجه إلى إخطار أو أذن مسبق .
- وفي حالة اكتشاف مخالفة الطرف الثاني لالتزاماته يحق للطرف الأول توقيع أي من الجزاءات المنصوص عليها في البند السابع والعشرون من هذا العقد .

### البند الحادي عشر

- يلتزم الطرف الأول بأن يسدد إلكترونياً للطرف الثاني كل ( ) شهر / □ ثلاثة أشهر / □ سنة قيمة ما يستحقه عن الخدمات المؤداة فعلياً خلال مدة لا تجاوز ( ٣٠ ) يوماً تحسب من تاريخ الفحص والقبول والاعتماد، وذلك على حسابه رقم..... بالبنك.....
- وفي حالة عدم وفاء الطرف الأول بالمبالغ المستحقة في المواعيد المحددة يلتزم بأن يؤدي للطرف الثاني ما يعادل تكلفة التمويل لقيمة المطالبة عن فترة التأخير وفقاً لسعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي وقت المحاسبة شريطة تقديم الطرف الثاني مستندات رسمية بالمبلغ المطالب به.

### البند الثاني عشر

- إذا طرأ من المستجدات بعد إبرام العقد ما يوجب تعديل حجم التعاقد يكون للطرف الأول أن يعدل كميات أو حجم العقد بالزيادة أو النقص وبما لا يجاوز ( ١٥ ٪ ) من كمية كل بند بذات الشروط والأسعار دون أن يكون للطرف الثاني الحق في المطالبة بأي تعويض عن ذلك ، ويجب في جميع حالات تعديل العقد الحصول على موافقة السلطة المختصة ، ووجود الإعتماد المالي اللازم، وأن يصدر التعديل خلال مدة تنفيذ العقد والتي لا يدخل فيها مدة الضمان ، وألا يؤثر ذلك على أولوية المتعاقد في ترتيب عطاوة ، وأن تعدل مدة هذا العقد إذا تتطلب الأمر ذلك بالقدر الذي يتناسب وحجم الزيادة أو النقص وذلك إعمالاً لحكم المادة ( ٤٦ ) من القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ المشار إليه.

### البند الثالث عشر

- جميع ما ينتج عن هذا العقد والذي قدمه الطرف الثاني لأجل تنفيذ التزاماته التعاقدية يعد ملكاً خالصاً للطرف الأول بما في ذلك كافة الحقوق بأنواعها المختلفة، ولا يحق للطرف الثاني استخدامه إلا فيما له علاقة بتنفيذ التزاماته التعاقدية، ويتحمل الطرف الثاني جميع الآثار المترتبة على الادعاءات الصادرة عن الآخرين بسبب تعديه على أي حق أو امتياز أو تصميم أو علامة تجارية أو غير ذلك من ادعاءات.

### البند الرابع عشر

- يجوز للطرف الثاني أن يعهد ببعض بنود العملية محل التعاقد إلى غيره من الباطن ممن تتضمن عطاوة بياناتهم وخبراتهم وما يسند إليهم من بنود، وتم قبولهم من الطرف الأول ، ويجوز للطرف الثاني أن يقوم بتغيير من أسند إليهم بعض بنود من الباطن
- إذا وجد مبررات لذلك شريطة أن يكون بذات الكفاءة الفنية والخبرة وأن يوافق عليه الطرف الأول ، ويظل الطرف الثاني دون غيره مسنولاً أمام الطرف الأول عن تنفيذ العقد ، كما يلتزم باطلاع من أسند إليهم بعض بنود العملية من الباطن على ما يخصهم من شروط العقد وذلك التزاماً بحكم المادة ٢٥ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ والمادتين ٥٦، ٥٧ من لائحته التنفيذية.

### البند الخامس عشر

١. يتم معاينة أجهزة الإطفاء وجميع ملحقاتها الخاصة بالتشغيل على طبيعته لكل مكان على حده معاينه نافيته للجهاله مع الأخذ فى الإعتبار مدة إنهاء إجراءات المناقصه وحتى تاريخ إصدار أمر الإسناد .
٢. الصيانه شامله قطع الغيار بجميع انواعها وكذلك بدن الطفايه وحتى تاريخ إصدار أمر الإسناد .
٣. يتم عمل صيانه دوريه بمعدل مره كل شهر إلى جانب تلبية الإستدعاءات المفاجئة خلال ٢٤ ساعة من تاريخ الإبلاغ التليفوني وفى حالة عدم تلبية الإستدعاءات يتم خصم (٢٥ ٪) من القيمة الشهرية للجهاز عن كل يوم تأخير وفى حالة عدم تلبية الإستدعاء خلال ٤٨ ساعة يحق للهيئة قيامها بالإصلاح على حسابكم وخصماً من مستحقاتكم دون الرجوع إلى الشركة ويكون الإستدعاء ( بإشارة تليفونية أو فاكس) على رقم الشركة الموضح بالعطاء المقدم من الشركة .
٤. مدة الإصلاح والتعبئة للجهاز وإعادة تشغيله بالكفاءة المطلوبة لا تزيد عن (٧٢ ساعة) من تاريخ العطل وفى حالة التأخير يتم تطبيق غرامة التأخير عن كل يوم تأخير مبلغ (٢٠٠ جنيهاً) عن كل جهاز بعد المدة المقررة وإذا أمتد التأخير عن (سبعة أيام) يتم شراء جهاز مماثل جديد لنفس الأجهزة المسحوبة أو الأجهزة الموجودة أو مصانع حريبه وذلك على حساب الشركة خصماً من مستحقاتها دون الرجوع إلى الشركة .
٥. يتم عمل كارت زيارة لكل جهه على حدي يدون فيه ( تاريخ الزيارة - مكان الجهاز - نوع الجهاز ) على أن يوقع عليه في نهاية كل زياره من الجهه المختصة ( مسئول الامن – مسئول السلامة والصحة المهنية – مسئول الدفاع المدني ) ويعتمد من رئيس الشئون المالية والإدارية بالوحدة ويختتم بخاتم شعار الجمهورية أو خاتم الوحدة .
٦. فى حالة وجود أى ملاحظات على أعمال الصيانة يتم خصم قيمة الصيانة للجهاز بالكامل.
٧. يتم تحديد عنوان الشركة التى يتم المخاطبة عليه وكذلك أرقام التليفونات والفاكسات الخاصة بها وفى حالة تغير العنوان أو بيانات خاصة بالشركة دون الإخطار بها فإن الشركة تقع تحت تطبيق جميع اللوائح والقوانين المعمول بها فى هذا الشأن وما يترتب عنها .
٨. أعداد الأجهزة قابله للزيادة والنقص بنسبة ٢٥ ٪ من الأعداد الأصلية .
٩. جميع قطع الغيار التى يتم تركيبها الشركة مسؤولة مسئولية كاملة عن جودتها وصلاحياتها للتشغيل وفى حالة حدوث أى أضرار ناتجة عن قطع الغيار الموردة والتى يتم تركيبها تتحمل الشركة جميع الأضرار المترتبة على ذلك .
١٠. على مقدم العطاء تقديم برنامج الصيانه الشهرية والربع سنوية والنصف سنوية طبقاً للإصول الفنية مع الإلتزام الكامل بتنفيذها خلال فترة التعاقد .
١١. الأسعار التى يتم وضعها لأعمال الصيانه شامله (قطع الغيار & التعبئة & الضغط & الدهان & بدن الطفاية) وتكون شامله كافة أنواع الضران بما فيها ضريبة القيمة المضافة على أن يتم وضع سعر لكل بند على حده طبقاً للمقاييس ولن يلتفت إلى العطاء الغير مستوفى لذلك .
١٢. مدة تنفيذ العقد عامان من تاريخ التعاقد غير قابله لأى زيادة فى الأسعار خلال المدة كاملة .
١٣. لا يلتفت إلى أى عطاء غير مستوفى المستندات المطلوبه فى مظهره الفنى .



- ١٥ - تلتزم كل وحده حسابيه يتم عمل صيانه للأجهزة بها بصرف مستحقات الشركة من نفس الوحدة التي يتم عمل الصيانة بها .
- ١٦ - تلتزم الشركة أنها في حالة التعبئة أو الصيانة للطفايات وتحتاج إلى نقلها إلى مقر الشركة يتم نقلها على حساب الشركة دون تحميل الهيئة أى أعباء مالية وتكون على حساب الشركة .
- ١٧ - تلتزم الشركة بعمل كروت من الكارتون توضع في حافظه من البلاستيك محكمة الغلق تمنع تسرب المياه والأتربة داخل الحافظة تكون بمسابة شهادة ضمان ضد عيوب التعبئة والصيانة توضع علي الجهاز ويوضح بها تاريخ المرور الدوري للصيانة .
- ١٨ - الشركة مسئولة مسئوليه كامله عن صلاحية جهاز الإطفاء عند تشغيله في حالات الإطفاء وتحمل الشركة جميع الأضرار التي قد تلحق بالموقع في حالة عدم صلاحية الجهاز .
- ١٩ - تلتزم الشركة بتوفير قواعد لطفايات الحريق ثاني أكسيد الكربون .
- ٢٠ - تلتزم الشركة بتوفير حوامل لطفايات البودره الكيماويه الجافه لحمايتها من التلف والرطوبه والحفاظ عليها من العوامل الطبيعيه .
- ٢١ - تلتزم الشركة بكافة الطلاءات والدهانات لجميع الطفايات للحفاظ علي البدن من الصدأ .
- ٢٢ - تلتزم الشركة بتوفير جميع اللوحات الإرشاديه من : كيفية إستخدام الطفايات والإخلاء (PASS - RACE) - تعليمات تأمين بيئة العمل - مسالك الهروب - عدم التدخين - نقاط التجمع - خطوط الحريق - تعليمات المصاعد - خطر كهرباء - الخ .
- ٢٣ - تلتزم الشركة بعمل شهادة ضمان يتم لصقها علي الطفاية بعدد سنوات صلاحية البودرة .
- ٢٤ - تلتزم الشركة بتدوين كود برقم كل وحده مطبوع وواضح لا يتم حذفه أو كشطه علي حدي حتي لا تختلط الطفايات ببعضها .
- ٢٥ - لا يعترف بأي مرور علي المواقع في حالة عدم وجود مسئول الدفاع المدني أو مسئول السلامة والصحة المهنية علي المنشأة (لا يتم المرور علي الأجهزة من طرف مندوب الشركة فقط) .
- ٢٦ - يتم معاينة مواقع الشركات علي الطبيعة ومراكز الصيانة الخاصة بها وأن تكون شهادة الصيانة سارية .

### البند السادس عشر

- يُسأل الطرف الثاني عن أية مخالفات تقع لأحكام القوانين واللوائح أو عن سلامة محل هذا العقد ولا يجوز له أو الغير الرجوع على الطرف الأول بالتعويض عن أية أضرار تترتب نتيجة عدم سلامته أو غير ذلك.
- ويلتزم الطرف الثاني على نفقته بإجراء ما يلزم لضمان تنفيذ التزاماته التعاقدية بشكل مستمر وبمعدلات الأداء المتفق عليها.

### البند السابع عشر

- أقر الطرف الثاني بأنه عاين موقع تنفيذ محل هذا العقد المعاينة التامة النافية للجهالة قانوناً، ومتفهم لظروف التنفيذ ذات الصلة وقبل المخاطر المتصلة بها وأنه قبل تنفيذ التزاماته التعاقدية بهذا الموقع وبحالته الراهنة دون أن يحق له الرجوع على الطرف الأول بالتعويض عن أية أضرار تترتب نتيجة عدم سلامته أو عن تعرض الغير له أو أي عيب خفي أو غير ذلك.

### البند الثامن عشر

- إذا تأخر الطرف الثاني في تنفيذ هذا العقد عن الميعاد المحدد به لأسباب خارجة عن إرادته يجوز للطرف الأول اعطائه مهلة بما لا يجاوز (سبعة أيام) من المدة الأصلية للتنفيذ دون توقيع مقابل تأخير، وفي حالة تأخره لأسباب راجعه إليه فيوقع عليه مقابل تأخير يحسب من بداية المهلة وفقاً للآتي:
- ١. إذا لم تجاوز مدة التأخير نسبة (٣٪) من المدة الكلية لتنفيذ محل العقد يحصل مقابل تأخير بنسبة (١٪) من قيمة العقد ، أو من قيمة الجزاء المتأخر بحسب الأحوال .
- ٢. إذا لم تجاوز مدة التأخير نسبة (٦٪) من المدة الكلية لتنفيذ محل العقد يحصل مقابل تأخير بنسبة (٢٪) من قيمة العقد ، أو من قيمة الجزاء المتأخر بحسب الأحوال .
- ٣. إذا لم تجاوز مدة التأخير نسبة (١٠٪) من المدة الكلية لتنفيذ محل العقد يحصل مقابل تأخير بنسبة (٣٪) من قيمة العقد ، أو من قيمة الجزاء المتأخر بحسب الأحوال .
- ٤. إذا تجاوزت مدة التأخير نسبة (١٠٪) من المدة الكلية لتنفيذ محل العقد يحصل مقابل تأخير بنسبة (٥٪) من قيمة العقد ، أو من قيمة الجزاء المتأخر بحسب الأحوال .
- ولا يخل توقيع مقابل التأخير بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني بكامل التعويض المستحق عما أصابه من اضرار بسبب التأخير.

### البند التاسع عشر

- يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ الأعمال محل التعاقد بنفسه وفي المواعيد المحددة وفقاً للمواصفات والشروط المتعاقد علي أساسها ، ولا يجوز له التنازل عن ذلك للغير كلياً أو جزئياً ، ومع ذلك يجوز له أن يتنازل عن المبالغ المستحقة له قبل الطرف الأول لأحد البنوك أو الشركات المالية الغير مصرفية المرخص لها بمزاولة النشاط في جمهورية مصر العربية، ويكتفى في هذه الحالة بتصديق البنك أو الشركة دون الإخلال بمسئولية الطرف الثاني عن تنفيذ العقد وبما يكون للطرف الأول قبله من حقوق ، وفي حالة مخالفة ذلك يحق للطرف الأول فسخ العقد بإرادته المنفردة دون حاجه لاتخاذ أية إجراءات أو انذار أو تنبيه ، فضلاً عن حقه في اتخاذ كافة الإجراءات المنصوص عليها في قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ وذلك تنفيذاً لأحكام القانون رقم ١٨٨ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة المشار إليه.

### البند العشرون

- أقر الطرف الثاني عند توقيع عليه هذا العقد بعدم صدور أحكام نهائية ضده في إحدى الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، أو في جرائم التهرب الضريبي، أو الجمركي.

### البند الحادي والعشرون

- يلتزم الطرف الثاني والعاملين لديه بالمحافظة على سرية وخصوصية ما يحصلون عليه من بيانات أو مستندات أياً كانت طبيعتها تكون متعلقة بالعقد ويتعهد بعدم إفشائها للغير وذلك طوال مدة سريان العقد أو بعد انتهائه أو فسخه، ويعد الإخلال بمبدأ السرية والخصوصية بمثابة إخلالاً جسيماً بشروط العقد ودون الإخلال بأية عقوبة مقررّة في هذا الشأن.

### البند الثاني والعشرون

- يلتزم الطرف الثاني بتحمل كافة الضرائب والرسوم وغيرها التي تستحق على هذا العقد من تاريخ توقيعه وسدادها في مواعيدها المحددة قانوناً.

### البند الثالث والعشرون

- اتفق الطرفان على بذل أقصى جهد للالتزام ببنود التعاقد طوال مدة تنفيذه طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية، وفي حالة حدوث خلاف بينهما أثناء تنفيذه يتم عقد اجتماع مع مسئول إدارة العقد أو ممثل الجهة الإدارية بحسب الأحوال خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ ظهور الخلاف وذلك لمناقشته، واتخاذ الإجراءات الآتية:
  ١. فحص شروط التعاقد بكل دقة واتخاذ الحل المناسب للمشكلة.
  ٢. قيام إدارة التعاقدات بإعداد تصور عن موضوع الخلاف وتقديم رأى فنى ومالى وقانوني للسلطة المختصة، ويجوز لها الاستعانة باستشاري متخصص للمساعدة فى دراسة الخلاف وتقديم الرأى.
  ٣. تسوية الخلاف الذى نشأ بالطرق الودية بما لا يخل بحقوق والتزامات طرفى العقد، وإذا ترتب على التسوية الودية أي أعباء مالية فيتم عرضها على السلطة المختصة للموافقة عليها بعد تقديم كافة المستندات والبيانات والمبررات لتسوية الخلاف.
- وفى جميع الحالات يلتزم طرفى التعاقد بالاستمرار فى تنفيذ التزاماتهما الناشئة عن هذا العقد.

### البند الرابع والعشرون

- فى حالة إخلال الطرف الثانى بأي شرط جوهرى من شروط التعاقد، يحق للطرف الأول فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الطرف الثانى وفى الحالتين يكون التأمين النهائى من حق الطرف الأول كما يكون له أن يخصم ما يستحقه وقيمة كل خسارة تلحق به من أي مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثانى لديه، وفى حالة عدم كفايتها يحق للطرف الأول خصمها من مستحقاته لدى أي جهة إدارية أخرى أيّا كان سبب الاستحقاق، دون حاجة إلى اتخاذ أي إجراءات قضائية، وذلك كله مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول فى الرجوع على الطرف الثانى قضائياً بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإدارى، ولا يحق للطرف الثانى المطالبة باسترداد ما سبق سداده للطرف الأول.

### البند الخامس والعشرون

- يفسخ هذا العقد تلقائياً فى الحالات الآتية:
  ١. إذا تبين أن الطرف الثانى استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب فى تعامله مع الطرف الأول أو فى حصوله على العقد.
  ٢. إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيالية أو فساد أو احتكار من قبل الطرف الثانى.
  ٣. إذا أفلس الطرف الثانى أو أعسر.

### البند السادس والعشرون

- تسرى على هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨، ولانحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩، فيما لم يرد بشأنه

نص خاص في هذا العقد ،كما تسرى أحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٦٩ لسنة ٢٠٢٠ بشأن رفع كفاءة الإنفاق الحكومي وتعظيم الإيرادات وأحكام قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ ، ولانحته التنفيذية الصادرة بقراري رئيس مجلس الوزراء رقمي ١٣٦٦ لسنة ٢٠٠٣ و ٤٩٧ لسنة ٢٠٠٥ ، وذلك حال سريان قانون حماية حقوق الملكية الفكرية على العقد .

### البند السابع والعشرون

- أ- في حالة ما إذا كان الطرف الثاني شخصاً طبيعياً أو شخصاً اعتبارياً خاصاً يكون النص على النحو التالي :  
 ▪ (تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في كافة المنازعات التي قد تنشأ على تنفيذ أو تفسير أي بند من بنود هذا العقد.
- ب- في حالة ما إذا كان الطرف الثاني شخصاً اعتبارياً عاماً يكون النص على النحو التالي :  
 ▪ (تختص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بالفصل في كافة المنازعات التي قد تنشأ عن تنفيذ أو تفسير أي بند من بنود هذا العقد).

### البند الثامن والعشرون

- يعد الطرف الأول تقييم دوري لأداء الطرف الثاني وعلى مدار فترة تنفيذه لالتزاماته التعاقدية، ويتم توثيق هذا الأداء أولاً بأول وحتى انتهاء التعاقد، ويلتزم الطرف الأول بنشر هذا التقييم على بوابة التعاقدات العامة على أن يتضمن النشر بيانات الطرف الثاني ومستوي أدائه ومدي التزامه بشروط التعاقد، وغيرها من بيانات ذات صلة بالتنفيذ، ويحتفظ الطرف الأول بأصل التقييم بملف العملية.

### البند التاسع والعشرون

- أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل منهما بصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما، وأن جميع المكاتبات والمراسلات والإعلانات والإخطارات التي توجه أو ترسل أو تعلن أو تخطر عليه تكون صحيحة ومنتجة لكل آثارها القانونية، وفي حالة تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتعين عليه إخطار الطرف الآخر بهذا العنوان الجديد خلال خمسة عشرة يوماً، بخطاب مسجل بعلم الوصول، وإلا اعتبرت مكاتباته ومراسلته وإعلاناته وإخطاراته على العنوان صحيحة ومنتجة لكافة آثارها القانونية.

### البند الثلاثون

- تحرر هذا العقد من ثلاثون بنداً ومن أصل ونسختين سلمت إحداها إلى الطرف الثاني، واحتفظ الطرف الأول بالأصل والنسخة الأخرى للعمل بمقتضاها عند اللزوم .

### الطرف الثاني

### الطرف الاول

الاسم :

الاسم : الدكتور/

الصفة :

الصفة :

التوقيع :

التوقيع :

التاريخ :

التاريخ :

- روجع هذا العقد بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى وذلك بجلستها المنعقدة في ٢٨/٣/٢٠٢٠ ووافق عليه مجلس الوزراء بجلسته المعقودة في ٢٠/٥/٢٠٢٠